

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.25
19 October 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

إضافة

آيسلندا*

[٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١]

* نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٩٩ (انظر E/C.12/1999/SR.3-5) في التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة آيسلندا (E/1990/6/Add.145).

ترد في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.26) المعلومات المقدمة من آيسلندا وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٤-١	أولا - ملاحظات عامة
		ثانيا - معلومات متصلة بفرادى الأحكام الواردة في الأجزاء الأول والثاني
٨	٢٠٠-١٥	والثالث من العهد
٨	١٥	المادة ١
٨	١٦	المادة ٢
٨	٢٥-١٧	المادة ٣
١١	٢٦	المادتان ٤ و ٥
١١	٤٥-٢٧	المادة ٦
١٦	٦٠-٤٦	المادة ٧
٢٣	٦١	المادة ٨
٢٣	١٠١-٦٢	المادة ٩
٣٣	١٣٩-١٠٢	المادة ١٠
٤٣	١٥٧-١٤٠	المادة ١١
٤٨	١٧٢-١٥٨	المادة ١٢
٥١	١٩٨-١٧٣	المادتان ١٣ و ١٤
٥٧	٢٠٠-١٩٩	المادة ١٥

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد

أولا - ملاحظات عامة

١- يقدم فيما يلي وصف عام لأهم القوانين والممارسات المعمول بها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالمعلومات العامة عن آيسلندا وشعبها، وعن نظام آيسلندا القانوني، وسلطة البت فيما إذا وقع انتهاك لحقوق الإنسان أو لم يقع، وتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على صعيد القانون الوطني، سيشار في هذا التقرير إلى الملاحظات العامة الواردة في تقرير آيسلندا الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه بكلمة "العهد" فيما بعد) نظرا لكون هذه الجوانب باقية على حالها إلا أن ترد بشأنها ملاحظات خاصة تفيد غير ذلك.

٢- وفيما يتعلق بالملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ بعد النظر في التقرير الدوري الثاني، ستناقش الردود المقدمة على المسائل التي أثارت قلق اللجنة وعلى اقتراحاتها فيما يتصل بالمادة ذات العلاقة بالعهد على وجه التحديد. وستجري في الفقرات التالية مناقشة المسائل المتصلة بطلب اللجنة الحصول على معلومات إضافية عن السوابق الخاصة بتطبيق العهد والمركز القانوني المحلي للعهد (الفقرة ١٨ من الملاحظات الختامية).

ألف - الحماية الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٣- ينبغي استعراض الانتباه، كما هو مبين في التقرير الدوري الثاني، إلى أنه تم بموجب القانون رقم ١٩٩٥/٩٧ إدخال تعديلات كبيرة في عام ١٩٩٥ على الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان في الدستور الآيسلندي. وتتم الإشارة إلى الفقرة ٤ من التقرير الدوري الثاني التي تورد فيها الحقوق الجديدة والمعدلة المضافة إلى الدستور. ويعكس التعديل إلى حد كبير الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالميثاق الاجتماعي الأوروبي والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبناء عليه أدخلت تعديلات عديدة على الأحكام المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور وأضيفت إليه بعض الحقوق الجديدة. والأحكام الرئيسية المتصلة بهذه الحقوق هي الأحكام الواردة في المادة ٧٦ التي نصها كالآتي:

"حق الحصول على الدعم في حال الإصابة بمرض أو بعجز أو في الشيخوخة أو في حال البطالة وغير ذلك من الأحوال الشبيهة، حق مضمون بموجب القانون لجميع المحتاجين.

"الحق في التعليم العام والتدريب الملائم حق مضمون للجميع بموجب القانون.

"يضمن القانون للأطفال ما يحتاجون إليه من حماية ورعاية للعيش الهنيئ".

٤- كذلك تحمي أحكام أخرى من الدستور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالمادة ٧٥ التي تحمي حقوقاً مماثلة للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٣ من العهد. وينص هذا الحكم على حرية الفرد في أن يمارس العمل الذي يختاره كما ينص هذا الحكم على حق الأشخاص في التفاوض على الأجر الذي يتقاضونه وتحدد الشروط الأخرى المتصلة بالعمل والحقوق ذات الصلة بموجب القانون. وتحمي المادة ٧٤ من الدستور حرية تكوين الجمعيات. ويرد هذا الحكم بصيغة مماثلة للصيغة المستخدمة في المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٤ من المادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويذهب هذا الحكم، من ناحية أخرى، إلى أبعد مما تذهب إليه الأحكام المشار إليها حيث ينص على أنه لا يجوز إرغام أحد على الانتساب إلى جمعية ما. ويقوم هذا الحكم على أساس قرار صدر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية سيغوردور سيغورجونسون ضد آيسلندا حيث قضت المحكمة بأن الانتساب الإلزامي إلى جمعية ما ينتهك المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥- وأخيراً أضيف في عام ١٩٩٥ حكم هام جديد إلى الدستور وهو يتعلق بمبدأ المساواة. وتنص المادة ٦٥ من الدستور على ما يلي:

"الجميع سواسية أمام القانون ويتمتعون بحقوق الإنسان بغض النظر عن الجنس والدين والرأي والأصل القومي والعرق واللون والوضع المالي والنسب وغير ذلك من الأوضاع.

"والرجال والنساء متساوون في كافة الحقوق".

٦- ولقد صيغ هذا الحكم بطريقة شبيهة بالصيغة المستخدمة في المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويجدر، في هذا الصدد، إضافة أن آيسلندا وقعت على البروتوكول الثاني عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهو بروتوكول يحمي مبدأ المساواة في الحقوق ويحظر التمييز القائم على أساس العرق واللون والنسب والأصل القومي أو الإثني وغير ذلك من الأسس المختلفة. ويحمي هذا البروتوكول من التمييز بأشكاله بغض النظر عن طبيعة الحق المعني مثله كمثل المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتجري الآن عملية التصديق على البروتوكول الثاني عشر.

٧- وتجدر ملاحظة أنه يشار صراحة في التقرير التوضيحي بشأن مشروع القانون المعدل للدستور إلى استخدام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كمبادئ توجيهية في تفسير الدستور. فيشار إلى المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بالمادة ٧٥ من الدستور، على سبيل المثال، ويشار إلى المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من العهد فيما يتعلق بالمادة ٧٦ من الدستور. وهذا أوجد صلة واضحة بين الدستور وصكوك حقوق الإنسان مثل العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي كان له أثر في الممارسات القضائية الآيسلندية وفي أعمال الدستور.

باء- تطبيق العهد في النظام القانوني الآيسلندي

٨- يمكن القول إن الأحكام الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور وسعت نطاق الحماية الدستورية الموفرة لمختلف الحقوق المضمونة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات لا تكتسب قوة القانون في النظام القانوني الآيسلندي إلا أنها أصبحت الآن محمية بموجب الدستور نتيجة الممارسة القضائية التي اتبعت في الآونة الأخيرة وتمثلت في تفسير أحكام الدستور على ضوء الالتزامات الدولية. وكمثال واضح على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي تمسكت به المحكمة العليا في حكم أصدرته مؤخرا ينص على حقوق اجتماعية هامة. وفي إطار القضايا المتصلة بحقوق الإنسان أصبح يلجأ بصورة متزايدة أيضا إلى التمسك بالمادة ٦٥ من الدستور المتصلة بمبدأ المساواة.

٩- وقضت المحكمة العليا في حكم أصدرته بتاريخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بأن القانون الجديد الذي ينص على تخفيض مبالغ الضمان الاجتماعي المسددة للأشخاص المعوقين ينتهك حق الفرد في الحصول على حد أدنى من الإعانات الاجتماعية على النحو المضمون بموجب الفقرة ١ من المادة ٧٦ من الدستور، إن فسر على ضوء ما ورد في المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما بين الحكم أنه يجب تفسير الفقرة ١ من المادة ٧٦ على ضوء ما ورد في المادتين ١١ و ١٢ من العهد. وتمت الإشارة بالإضافة إلى ذلك إلى المادة ٦٥ من الدستور المتصلة بمبدأ المساواة وذلك فيما يتعلق بمسألة تبين ما إذا كان يتعين ربط مبلغ الإعانات التي يدفعها الضمان الاجتماعي إلى الشخص المعوق بالدخل الذي يتقاضاه زوج الشخص المعوق. وبناء عليه اعتبر هذا التشريع غير دستوري ورفضت المحكمة تطبيقه. واستوجب هذا الحكم إجراء تعديلات تشريعية وفتح باب النقاش الواسع في المجتمع الآيسلندي، ولا سيما فيما يتعلق بدور المحاكم في ميدان الحقوق الاجتماعية.

١٠- وتجدر الإشارة إلى حكم آخر في هذا الصدد. وقد قضت المحكمة العليا في حكم أصدرته بتاريخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ بأن جامعة آيسلندا لم تف بالالتزامات القانونية المترتبة عليها بموجب قانون المعوقين، وبموجب المادة ٢ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التعليم، وبموجب المادة ٦٥ من الدستور المتصلة بمبدأ المساواة. وكانت القضية تخص طالبة جامعية ضريرة لم تحصل على

المساعدة اللازمة في دراستها. فلم تتخذ أي تدابير إيجابية لمساعدتها ولا لوضع سياسة شاملة لمساعدة المعوقين حسب ما يفرضه القانون على الجامعة لتمكين المعوقين من التمتع بحقوقهم في التعليم على قدم المساواة مع الآخرين. وبناء عليه رأت المحكمة أن ذلك ينتهك الدستور وحصلت الطالبة المعنية على تعويض.

١١- وأخيراً تجدر الإشارة إلى حكم صدر بشأن حقوق الصم. وقد قضت المحكمة العليا في حكم أصدرته بتاريخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ بأن قسم البث الإذاعي التابع للدولة ملزم بأن ييث برامج تتعلق بالحملة الانتخابية بلغة الإشارة على شاشة التلفزيون. ولقد تقرر ذلك بناء على الواجب القانوني المترتب على قسم البث الإذاعي التابع للدولة بتقديم ممثلي مختلف الأحزاب السياسية المرشحين للانتخابات البرلمانية بنفس الأسلوب إلى السكان في جميع أرجاء البلد. وبموجب المادة ٦٥ من الدستور وكذلك عملاً بالحق في انتخابات حرة، وهو الحق المكرس في المادة ٣ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رئي أن حقوق الصم انتهكت فأرغم قسم البث الإذاعي التابع للدولة على بث وقائع الحملة بلغة الإشارة.

١٢- وجدير بالذكر أنه بفضل التعديلات الدستورية والممارسة التي اتبعتها المحاكم، كما في الأمثلة المبينة أعلاه، فتح باب النقاش المثير وارتفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان في المجتمع الآيسلندي إلى حد كبير. وبناء عليه أصبح الشعب الآيسلندي أكثر اطلاعاً الآن من أي وقت مضى على حقوقه كما أصبح يعلم أن هذه الحقوق قابلة للتطبيق عن طريق النظام القانوني الآيسلندي وهيئات الرصد الدولية.

جيم- ملخص التعديلات المدخلة على التشريعات

١٣- وأخيراً يرد في إطار هذه الملاحظات العامة ملخص لبعض أهم التعديلات التشريعية المعتمدة منذ تقديم التقرير الثاني. ويمكن الاطلاع على المناقشات الإضافية التي دارت حول هذه التعديلات في الأجزاء المتصلة بأحكام العهد.

(أ) يضمن القانون رقم ١١١/٢٠٠٠ الخاص بتأمينات المرض حق المرضى في الحصول على تعويض بشروط معينة متصلة بما يلحق بهم من ضرر نتيجة بحوث أو علاج في مستشفى أو في مركز للرعاية الصحية الأولية أو في أي مؤسسة صحية أخرى ونتيجة ما يفعله مشرفون صحيون عاملون لحسابهم أو نتيجة ما يصيب المريض أثناء نقله؛

(ب) دخل القانون الجديد القانون رقم ٩٦/٢٠٠٠ الخاص بالمساواة بين الجنسين، حيز النفاذ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد نقح القانون لسببين أساسيين، هما: ليأخذ في الاعتبار، من جهة، التغيرات الحاصلة على صعيد المساواة بين الجنسين ومن حيث التركيز على الأهداف والمنهجية، ولينشط، من جهة أخرى، عملية تحقيق المساواة في المجالات الهامة للمجتمع؛

(ج) سن في عام ٢٠٠٠ القانون الجديد رقم ٢٠٠٠/٩٥ الخاص بإجازة الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية، ومن المتوقع أن يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. والهدف الرئيسي المنشود من هذا القانون هو إيجاد الظروف المواتية لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في العمل المأجور وغير ذلك من عمل يؤدي خارج المنزل والتأكد من إتاحة ما يلزم للأطفال من وقت يقضونه مع كلا الوالدين؛

(د) ولقد تم سن القانون الجديد رقم ١٩٩٨/١٣٩ الخاص ببيانات القطاع الصحي. والغرض المنشود من هذا القانون هو السماح بإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات مركزية تجمع بيانات صحية مأخوذة من السجلات الطبية دون بيان أسماء أصحابها بغية تنمية المعلومات التي تفيد في رفع المستوى الصحي وتحسين الخدمات الصحية؛

(هـ) ودخل قانون الإسكان الجديد رقم ١٩٩٨/٤٤ حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. والهدف المنشود من هذا القانون هو التمكن من تعزيز قدرة الآيسلنديين على العيش بأمان والتمتع بالمساواة في الحقوق في المسائل المتصلة بالسكن وذلك بتوفير القروض وتنظيم شؤون الإسكان فضلا عن رصد مبالغ خاصة لزيادة الفرص المتاحة لشراء أو استئجار سكن بشروط مقبولة؛

(و) ويضمن قانون حقوق المرضى رقم ١٩٩٧/٧٤ حقوقا مختلفة للمرضى كالحق في الحصول على معلومات بشأن وضعهم الصحي والعلاج المقترح وإمكانية الحصول على رأي ثان. ويجب الحصول على موافقة المريض عن دراية للشروع في المعالجة أو لاشراكه في بحث علمي؛

(ز) ورفع القانون الجديد بشأن الأهلية القانونية رقم ١٩٩١/٧١ في سن هذه الأهلية التي تسمح للفرد بتدبير شؤونه الشخصية بنفسه من سن ١٦ عاما إلى ١٨ عاما من العمر. والأساس المنطقي لذلك هو وجوب اتباع ما ورد في التعريف المدرج في اتفاقية حقوق الطفل الذي يقضي باعتبار جميع الأشخاص دون سن ١٨ من العمر أطفالا. هذا بالإضافة إلى أن الترتيب الآيسلندي كان مختلفا عن ذاك المعمول به في البلدان المجاورة؛

(ح) وأدخلت تعديلات كبيرة على تشريعات العمل في عام ١٩٩٧ عندما سن القانون الخاص بتدابير سوق العمالة رقم ١٩٩٧/١٢ والقانون المتعلق بتأمينات البطالة رقم ١٩٩٧/١٣. وقد دخل القانونان حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٤- وكذلك تتم الإشارة فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالشؤون الاجتماعية إلى صفحة الاستقبال الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية على شبكة "الانترنت" [<http://www.felagsmalaraduneyti.is/interpro/fel/fel.nsf/pages/English-index>] التي يمكن فيها الاطلاع على أغلبية التشريعات المناقشة في هذا التقرير مترجمة بالكامل إلى اللغة الإنكليزية. ويمكن الاطلاع على التشريعات الخاصة بوزارة الصحة والضمان الاجتماعي باللغة الإنكليزية على العنوان التالي: <http://heilbrigdisraduneyti.is/interpro/htr.nsf/pages/lawsandergs>

ثانيا - معلومات متصلة بفرادى الأحكام الواردة في الأجزاء الأول والثاني والثالث من العهد

المادة ١

١٥ - لم تدخل أي تعديلات قانونية محددة على هذه المادة ولم تطرح أي مسائل قانونية خاصة بشأنها منذ تقديم التقرير الدوري الثاني.

المادة ٢

١٦ - تتم الإشارة إلى الفقرات ٨ إلى ١٣ من التقرير الدوري الثاني. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ المتصلة بالحماية من التمييز في التمتع بالحقوق، يشار بصفة خاصة إلى المادة ٦٥ من الدستور الآيسلندي. وتنص هذه المادة على مبدأ المساواة وعلى أن يتمتع جميع الناس على قدم المساواة بحقوق الإنسان بغض النظر عن الجنس أو الدين أو الرأي أو الأصل القومي أو العرق أو اللون أو الوضع المالي أو النسب أو غير ذلك من الأوضاع. والإشارة إلى جميع حقوق الإنسان تشمل بوضوح جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت آيسلندا طرفا فيها، بما في ذلك الحقوق المكرسة في العهد.

المادة ٣

١٧ - يقوم القانون الآيسلندي على أساس المبدأ القائل بأن جميع الناس سواسية أمام القانون بغض النظر عن جنسهم. ويكرس مبدأ المساواة العام في المادة ٦٥ من الدستور على النحو المبين من قبل، ويشار في الفقرة ٢ من تلك المادة إلى المساواة بين الجنسين على وجه الخصوص. وهناك قانون خاص بالمساواة بين الجنسين ساري المفعول في آيسلندا منذ عام ١٩٧٦. ويعتبر قانون المساواة بين الجنسين صكاً هاماً لتدعيم العمل المنجز في ميدان المساواة بين الجنسين ولحماية التكافؤ الاجتماعي ولكن جرى التسليم منذ أمد طويل أيضاً بأن السعي لتحقيق المساواة يتطلب تغيير المواقف من الدور التقليدي المعهود لكل من الجنسين وللصورة التي تعطى عنهما. وهذا يتطلب بالتالي مواصلة النقد الاجتماعي والاستمرار في البحث وفي اتخاذ تدابير خاصة تمهد لأفكار جديدة. ومن المهم أن يشترك أكبر عدد ممكن من الناس في هذا السعي وأن تقوم السلطات السياسية بأحد أهم الأدوار فيه. ويعتبر قانون المساواة بين الجنسين وخطة عمل الحكومة الآيسلندية من الجهود التي تسهم بها الحكومة في هذا السعي.

قانون جديد للمساواة بين الجنسين

١٨- دخل القانون الجديد رقم ٩٦/٢٠٠٠ الخاص بالمساواة بين الجنسين حيز النفاذ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد نقح القانون لسببين رئيسيين هما: ليأخذ في الاعتبار، من جهة، التغيرات الحاصلة على صعيد المساواة بين الجنسين ومن حيث التركيز على الأهداف والمنهجية، ولينشط، من جهة أخرى، عملية تحقيق المساواة في مجالات هامة في المجتمع. وعندما نقح القانون القديم تم إيلاء اهتمام إلى الوضع الراهن فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين على المستوى التنفيذي وإلى إعداد مشاريع معينة ليتم تنفيذها. وتم التركيز أيضا على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة المساواة بين الجنسين بوصفها من مسؤولية الجنسين.

١٩- ويشمل القانون بنودا جديدة مختلفة، من بينها بند بشأن إنشاء مؤسسة خاصة هي مركز المساواة بين الجنسين (*Jafnrttisstofa*) الذي تديره وزارة الشؤون الاجتماعية والذي كلف برصد تطبيق القانون. ويطلب، بالإضافة إلى ذلك، إلى كل وزارة أن تعين موظفا خاصا مسؤولا عن المساواة بين الجنسين لرصد المسائل المتصلة بالمساواة بين الجنسين في الوزارة التي يعين فيها. ويتضمن القانون أحكاما بشأن إدماج الحياة الأسرية والمهنية، والهدف المنشود من ذلك هو تلبية مطالبة النساء المتزايدة بالمشاركة في القوة العاملة مشاركة كاملة وتلبية مطالبة الرجال بأن يكون لهم دور أكبر في إطار أسرهم.

٢٠- وتوجد أحكام أخرى تتعلق بالمضايقات الجنسية، وحظر يمنع فصل موظف، ذكرا أم أنثى، لأنه حاول الانتصاف من تمييز يزعم أنه قائم على أساس الجنس، كما يوجد حكم يوجب على المؤسسات التي تستخدم أكثر من ٢٥ موظفا أن تضع لنفسها برامج خاصة بالمساواة بين الجنسين أو أن تضمن السياسات التي تتبعها في تعيين الموظفين بنودا خاصة بالمساواة بين الجنسين. وأخيرا يوجد حكم خاص بشأن تحليل البيانات الإحصائية بحسب الجنس.

خطة العمل الرباعية بشأن المساواة بين الجنسين

٢١- يشمل قانون المساواة بين الجنسين حكما يخول وزير الشؤون الاجتماعية بتقديم اقتراحات إلى البرلمان الآيسلندي (*Althing*) بخصوص خطة عمل رباعية للمساواة بين الجنسين. ولقد اعتمد البرلمان قرارا في عام ١٩٩٨ وافق بموجبه على الخطة الرباعية التي قدمتها الحكومة بشأن المساواة بين الجنسين، ويتم الآن تنفيذ هذه الخطة. ويحدد الجزء الأول من الخطة الهدفين الرئيسيين اللذين تتوخاهما الحكومة لتحقيق المساواة بين الجنسين، ألا وهما: إقامة تعاون بين الجنسين وإدراج اعتبارات تتعلق بالمساواة في جميع السياسات الموضوعة والقرارات المتخذة. ويتسم هذان الهدفان بالأهمية لإحراز تقدم في ميدان المساواة بين الجنسين. ويرد وصف أدق لمشاريع الحكومة في الجزء الثاني من الخطة. وتغطي هذه المشاريع المهام التي تكلف بها أغلبية الوزارات إن لم يكن جميعها وهي تحدد في الواقع الخطوط الرئيسية للسياسة التي تتبعها الحكومة بغرض المساواة بين الجنسين. أما المشاريع فهي التالية:

- إجراء تحليل لجميع البيانات الإحصائية مصنفة حسب الجنس؛
- التحقق من أن السياسة العامة تأخذ في الاعتبار مسألة المساواة بين الجنسين؛
- تحقيق المساواة بين الجنسين في المؤسسات العامة واتخاذ التدابير للقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس في الأجور؛
- إنجاز دراسات عن وضع المرأة من منظور القوة الاقتصادية.

٢٢- ويرد في الجزء الثالث من خطة عمل الحكومة تعداد للمهام التي ينبغي أن تتناولها كل وزارة. ويرد ذكر زهاء ٧٠ مهمة من مختلف المهام التي تغطي جميع جوانب المجتمع. ويذكر بين الأمثلة المقدمة تقسيم الدوائر الانتخابية، واعتماد قواعد انتخابية تتيح للمرأة فرصاً أكبر للفوز في الانتخابات بصفة عامة والفوز في الانتخابات الحكومية المحلية بصفة خاصة، وتنظيم حملة في كافة الوزارات الحكومية لزيادة عدد النساء في اللجان والمجالس الوزارية، وإنشاء لجان معنية بالمساواة بين الجنسين في كافة الوزارات، وتنظيم دورات خاصة بمسائل حقوق الإنسان مع التركيز على حقوق المرأة، واعتماد تدابير لمكافحة المضايقات الجنسية ولتدعيم المشاريع التجارية التي تشترك فيها المرأة.

إجازة الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية

٢٣- سن في عام ٢٠٠٠ القانون الجديد رقم ٢٠٠٠/٩٥ الخاص بإجازة الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية، ومن المتوقع أن يدخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (للاطلاع على تفاصيل المناقشة التي دارت حول هذا القانون انظر ما ورد في إطار المادة ١٠). والهدف الرئيسي المنشود من هذا القانون هو إيجاد الظروف المؤاتية لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في العمل بأجر وغير ذلك من العمل الذي يؤدي خارج المنزل والتأكد من إتاحة ما يلزم للأطفال من وقت يقضونه مع كلا الوالدين. كما يستهدف القانون مكافحة التمييز القائم على أساس الجنس في الأجور، ويعزى هذا التمييز، في جانب منه، إلى اضطراب المرأة أكثر من الرجل عادة إلى تنظيم ساعات عملها لتتمكن من رعاية أطفالها.

دعم المشاريع التجارية التي تشترك فيها المرأة

٢٤- خلال السنوات القليلة الماضية قدمت وزارة الشؤون الاجتماعية منحاً للمشاريع التجارية الجديدة التي يتوقع أن تزيد من مساهمة المرأة في العمل. وخولت الوزارة في عام ٢٠٠١ بتقديم منح بمبلغ ٢٠ مليون كرونا آيسلندية دعماً لتوظيف النساء. والهدف الرئيسي المنشود من هذه المنح هو زيادة التنوع في قطاع الأعمال،

والحفاظ على حيوية المراكز السكانية في المناطق الريفية، وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة فيها، وتمكين المرأة من بناء رأس مالها بسهولة أكبر وخفض نسبة البطالة بين النساء.

صندوق ضمان القروض للمرأة

٢٥- صندوق ضمان القروض للمرأة هو مشروع مشترك بين وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصناعة ومدينة ريكيافيك. والهدف الرئيسي لهذا الصندوق هو توفير الدعم للنساء للمبادرة بمشاريع تجارية جديدة بضمان جزء قد يصل إلى نصف المبالغ المقرضة لمن البنك الوطني الآيسلندي بغية تمويل مشاريع معينة. وتمنح الكفالات بعد تقييم ربحية المشروع التجاري.

المادتان ٤ و ٥

٢٦- لم تطرأ أي تغييرات تشريعية ولا أي تطورات في إطار المبادئ المكرسة في هاتين المادتين من العهد من حيث تفسير القوانين والصكوك الدولية منذ تقديم التقرير الثاني.

المادة ٦

٢٧- طرأت تغييرات كبيرة على الإطار القانوني وكافة الجوانب الإدارية في ميدان العمالة منذ آخر المعلومات التي قدمت في التقرير الثاني بشأن هذه المسائل.

القانون رقم ١٣/١٩٩٧ الخاص بتدابير سوق العمالة

٢٨- في عام ١٩٩٧ طرأت تغييرات كبيرة على تشريعات العمالة عندما سن القانون رقم ١٢/١٩٩٧ الخاص بتدابير سوق العمالة والقانون رقم ١٣/١٩٩٧ الخاص بتأمينات البطالة. ودخل القانونان حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويتمثل التعديل الرئيسي المدخل على التشريعات السابقة في تكليف مؤسسة خاصة هي مديرية العمل بتدبير بورصات العمل في آيسلندا. وتكون المديرية مسؤولة أمام وزير الشؤون الاجتماعية الذي يعين أعضاء مجلس المديرية لمدة أربع سنوات، بمن فيهم ممثلو الشركاء الاجتماعيين، والسلطات المحلية، وصندوق تأمينات البطالة. ويكون المجلس مسؤولاً عن رصد أوضاع سوق العمالة والنتائج المترتبة على تدابير سوق العمالة. ويرفع الوزير بعد ذلك تقريره السنوي إلى البرلمان بشأن الاتجاهات المسجلة في سوق العمالة، ويستند في وضع هذه التقارير إلى التقارير التي يعلها مجلس المديرية.

٢٩- وأصبحت آيسلندا بموجب التشريعات الجديدة منطقة موحدة الآن من حيث العمالة، ويوجد فيها ثمانية مكاتب إقليمية للعمالة تعمل في مناطق معينة. ويعين وزير الشؤون الاجتماعية مجلساً إقليمياً خاصاً بكل منطقة

على حدة، ويشمل هذا المجلس ممثلين عن المنظمات المشتركة في سوق العمالة، وعن السلطات المحلية والمدارس الثانوية الموجودة في المنطقة. وتكلف المجالس الإقليمية برصد التطورات الحاصلة في قطاع العمالة وتقديم اقتراحات إلى مجلس مديرية العمل بشأن تدابير سوق العمالة. ويجب على المجلس الإقليمي أن يساعد، أيضا، بورصة العمالة الإقليمية على تنفيذ التدابير المتخذة لمساعدة عاطلين عن العمل. ويجب على مجلس المديرية والمجالس الإقليمية أن تتأكد من أنه تعرض على عاطلين عن العمل حلول تلبي طلبات سوق العمالة من حيث المؤهلات والمهارات اللازمة للعمل.

٣٠- وعملا بقانون تدابير سوق العمالة يطلب إلى بورصات العمل الإقليمية أن تضع مخططا للبحث عن العمل بالتشاور مع كل فرد يبحث عن عمل وذلك في غضون ١٠ أسابيع من تاريخ تسجيله في سجل البطالة. والهدف المنشود من هذا المخطط هو مساعدة طالب العمل على العثور على عمل ملائم. ويجب أن توضع المخططات بأسلوب يضاعف من احتمالات حصول طالب العمل على عمل. وسيكلف مستشارو العمالة الخاصون في بورصات العمل الإقليمية بوضع مخططات البحث عن العمل.

٣١- ويمكن لمكاتب العمالة الإقليمية أن تقدم ما يلي لتنمية مهارات العاطل عن العمل وتوسيع الأفق أمامه:

(أ) إطلاع الشخص على العمل عن طريق قضاء فترات قصيرة من الزمن في مكان العمل دون الاشتراك فعليا في الأنشطة المضطلع بها؛

(ب) التدريب على العمل أي المشاركة المنظمة لطالب العمل في النشاط المضطلع به في مكان العمل لفترة معينة من الزمن دون أي التزام من طرف رب العمل بتوظيفه. وخلال فترة التدريب أثناء العمل يقوم مستشار مكتب العمالة الإقليمي بتقييم قدرة طالب العمل على العمل وذلك بالتشاور مع رئيس العمال في مكان العمل. ويعطى العاطلون عن العمل منذ ستة أشهر أو أكثر الأولوية في الاستفادة من التدريب أثناء العمل، وتتاح هذه الإمكانية أولا لهؤلاء الذين كانوا عاطلين عن العمل منذ سنة واحدة أو أكثر. ويستثنى من هذا الشرط المسنون والمعوقون والسجناء السابقون والمدمنون السابقون على المخدرات. ولا تتجاوز فترة التدريب القصوى أثناء العمل ٦ أشهر ويمكن لطالب العمل أن يحصل طيلة هذه الفترة على استحقاقات البطالة.

(ج) التعيين على أساس الاختبار وبموجبه يعين رب العمل طالب العمل لاختباره بهدف توظيفه بصورة دائمة إن أثبت جدارته. ويمكن أن يطبق ذلك على الأشخاص الذين كانوا عاطلين عن العمل لمدة طويلة من الزمن (٦ أشهر أو أكثر). ويجب ألا تتجاوز فترة الاختبار القصوى ٣ أشهر يحصل طالب العمل خلالها على استحقاقات البطالة بالكامل. ويجب على رب العمل أن يدفع لطالب العمل، في برامج التدريب أثناء العمل والتعيين على أساس الاختبار، الفارق المتبقي من الأجر المستحق له بموجب العقود الصالحة بعد خصم استحقاقات البطالة المدفوعة له.

٣٢- وتتاح، بالإضافة إلى التدابير المشار إليها أعلاه، خدمة خاصة للمراهقين والمعوقين والمسنين الذين يمكنهم أن يقدموا طلباً إلى مكاتب العمالة الإقليمية في منطقتهم للحصول على المساعدة في البحث عن العمل.

٣٣- وتكون مديرية العمل مسؤولة، بموجب اللائحة رقم ١٩٩٨/٦٧٠ بشأن تدابير سوق العمالة، عن تدابير سوق العمالة التي يتخذها القائمون بدور الوسطاء لتعيين الأفراد أو تسجيلهم في سجل البطالة. ويجب على هذه الأطراف أن تتقيد بطلبات مديرية العمل للحصول على معلومات بشأن الأنشطة المضطلع بها، بما في ذلك عدد الأشخاص الباحثين عن عمل والوظائف الشاغرة وعدد الأشخاص المعيّنين.

اللوائح النازمة لتخصيص المنح من صندوق استحقاقات البطالة للمشاريع الخاصة التي تديرها مكاتب البطالة الإقليمية، رقم ١٩٩٩/٢٣٨

٣٤- يمكن لمجلس صندوق استحقاقات البطالة أن يدعم المشاريع الخاصة التي تضطلع بها السلطات المحلية بغية تحفيز التوظيف عملاً بالقواعد المحددة. ويجب ألا يتجاوز المبلغ الأقصى المقدم إلى الفرد مجموع ما كان سيتلقاه من صندوق استحقاقات البطالة والمعاشات التقاعدية لو لم يشطب اسمه من سجل البطالة لاشتراكه في أحد المشاريع. ومن الأمثلة على هذه المخصصات ما يلي: المنح المقدمة للعاطلين عن العمل لتمكينهم من مباشرة مشاريعهم التجارية، والمنح المقدمة لمساعدة الشركات على إنشاء وظائف جديدة لها صلة بالإنتاج الجديد، والمخصصات المدفوعة لتمكين الأفراد المسجلين في سجل البطالة من مباشرة تدريب مهني.

مجلس التدريب المهني التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بموجب القانون رقم ١٩٩٢/١٩ الخاص بالتدريب المهني (القطاع التجاري).

٣٥- يتمثل الدور الرئيسي لمجلس التدريب المهني في المساعدة على وضع السياسات العامة في مجال التدريب المهني في القطاع التجاري. ويعتبر صندوق التدريب المهني الذي يديره المجلس عاملاً هاماً في هذا المسعى. ولقد قدم المجلس منذ تاريخ تأسيسه وحتى عام ٢٠٠٠ ما مقداره ٤٣٨ مليون كرونا آيسلندية لزهاء ٦١٠ من مشاريع التدريب المهني الرامية إلى تنمية مهارات الموظفين وتدعيم استمرار المشاريع التجارية والقطاعات المهنية في آيسلندا.

٣٦- وقدم التمويل الأول للتدريب المهني في القطاع التجاري من ميزانية عام ١٩٨٨، وفي ذاك العام وضع تحت تصرف وزارة الشؤون الاجتماعية مبلغ قدره ٩ ملايين كرونا آيسلندية لتستخدمه لهذا الغرض. وازدادت هذه المخصصات لتبلغ ١٥ مليون كرونا آيسلندية بحلول عام ١٩٩١. وبعد أن أقر البرلمان قانون التدريب المهني (القطاع التجاري) في عام ١٩٩٢، رصد مبلغاً قدره ٤٨ مليون كرونا آيسلندية لصندوق التدريب المهني وبقي المبلغ السنوي المرصود للصندوق على هذا المستوى حتى عام ١٩٩٨ عندما زيد إلى ٥٠ مليون كرونا آيسلندية. ورصد مبلغ مماثل في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

الجدول ١ - المبالغ المرصودة للتدريب المهني خلال الفترة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠

السنة	عدد الطالبين	عدد المشاريع	المبلغ الإجمالي الملتبس (بالكرونا الآيسلندية)	عدد المستفيدين	المبلغ الإجمالي المقدم (بالكرونا الآيسلندية)	عدد المشاريع
١٩٩٥	٣٢	٩٠	٩٦ ٠٦٠ ٤٨٢	٢١	٤٣ ٥٠١ ٠٠٠	٤٦
١٩٩٦	٤٩	١٣٠	١٤١ ٠٣٣ ٨٢٢	٢٩	٤٧ ٤٩٥ ٦١٤	٦٧
١٩٩٧	٥٥	١٣٨	١٦٢ ١٧٨ ٢٦١	٣١	٤٥ ٦٥٢ ٨٢١	٦٩
١٩٩٨	٥٩	١٧٠	٢٠١ ٧٥٩ ١٥٨	٤٠	٦٣ ٠٠٠ ٣٨٧	١٠٦
١٩٩٩	٧٧	٢٤٥	٢٧٦ ٧٥٧ ٤٦٢	٥٣	٥٥ ٧٥٠ ٠٠٠	١٠١
٢٠٠٠	٦٩	١٦٠	٢٣٤ ٢٨٨ ٥٠٠	٣٧	٣٩ ٢٨٨ ٥٠٠	٦٠

* تشمل الأرقام المقدمة بخصوص عام ٢٠٠٠ مشاريع البحث والتطوير.

مؤسسة Fjölsmiðjan، مشروع اجتماعي تربوي ولدعم العمالة

٣٧- مؤسسة Fjölsmiðjan مؤسسة خاصة تقوم بإدارة مركز للتدريب المهني والإنتاج وهي مشروع اجتماعي تربوي داعم للعمالة ومخصص للشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ٢٤ عاماً، وهو يهدف إلى تنمية شخصية كل فرد وإعداده ليوصل دراسته أو ليدخل سوق العمالة الخاصة. ولقد أنشئت مؤسسة Fjölsmiðjan إثر دراسة استقصائية أنجزتها مؤسسة الصليب الأحمر الآيسلندية عن أفقر فئات المجتمع في آيسلندا. وبينت النتائج التي خلصت إليها الدراسة الاستقصائية وجود شبان في سن تتراوح بين ١٦ و ٢٤ عاماً من العمر مستوى تعليمهم منخفض جداً. وسعت مؤسسة الصليب الأحمر لإيجاد وسائل فعالة لرفع كفاءة هؤلاء الأشخاص، وقادتها تحرياتها إلى مدارس الإنتاج الدائرية التي أثبتت جدارتها بتحقيق أفضل النتائج بين الأشخاص في هذه الفئة من العمر في أوروبا.

٣٨- وأنشأت وزارة الشؤون الاجتماعية فريقاً عاملاً في عام ١٩٩٨ لتحري ضرورة إنشاء نظام شبيه بالاعتماد على مثال مدرسة الإنتاج الدائرية ولكن بتكييف النظام للشروط السائدة في آيسلندا. وخلص الفريق العامل إلى ضرورة اتخاذ مثل هذا التدبير، وبناء عليه، كلف وزير الشؤون الاجتماعية الفريق بمهمة عرض أفكار لإنشاء مثل تلك المدرسة.

٣٩- وفي شهر آذار/مارس ٢٠٠١، قامت وزارة الشؤون الاجتماعية ومديرية العمل ومؤسسة الصليب الأحمر الآيسلندية ومدينة ريكيافيك وغيرها من السلطات المحلية ووزارة التعليم بإنشاء مؤسسة Fjölsmiðjan التي هي ثمرة هذه المساعي. ومن المتوقع أن تبدأ العمليات في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بالاعتماد على عدد يتراوح بين ٤٠ و ٦٠ مشتركاً من ست إدارات. ويتقاضى المشتركون أجراً أثناء عملهم في مشروع Fjölsmiðjan أو يحتفظون بالاستحقاقات المدفوعة لهم كإعانات الاجتماعية أو استحقاقات البطالة. وستضمن مؤسسة الصليب

الأحمر الآيسلندية للشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً والذين لا يحصلون على هذا النوع من الاستحقاقات، أجوراً مكافئة بحيث يحصل جميع المشتركين في المشروع على نفس الأجر المحسوب على أساس مبلغ استحقاقات البطالة المعين. والمقصود من ذلك هو تمكين كل فرد يعمل في مشروع Fjölsmiðjan من اكتشاف مهاراته أو اهتماماته. ويتوقع، بناء عليه، أن يؤدي هذا العمل مهمة اعداد صاحبه لمواصلة الدراسة.

تعديلات القانون رقم ١٣٣/١٩٩٤ الخاص بحق المواطنين الأجانب في الحصول على عمل

٤٠ - أدخلت في عام ٢٠٠٠ تعديلات على القانون رقم ١٣٣/١٩٩٤ الخاص بحق المواطنين الأجانب في العمل. وأفادت التعديلات الرئيسية المدخلة على هذا القانون في توضيح الوضع القانوني للفنانين العاملين في الملاهي الليلية من حيث عقود العمل، وأصبح أزواج المواطنين الآيسلنديين معفيين الآن اعفاء كاملاً من الشروط المنصوص عليها في القانون بخصوص تراخيص العمل. وأصبحت حقوق أزواج الآيسلنديين الذين هم من مواطني بلدان خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية مطابقة لحقوق الأزواج الذين هم من مواطني دول هذه المنطقة.

٤١ - ومن المزمع أن يقدم إلى البرلمان في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ مشروع قانون بشأن حقوق المواطنين الأجانب في العمل. وبذلك ستكون التشريعات الحالية قد نضحت تنقيحاً شاملاً.

تعليقات رداً على الفقرة ٦ من الملاحظات الختامية للجنة

٤٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٦ من الملاحظات الختامية للجنة يجب أن يبين أن مواطني البلدان غير بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية وأزواجهم لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها مواطنو بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية من حيث حق العمل في آيسلندا. فكما تقدم بيانه يشمل القانون رقم ١٣٣/١٩٩٤ حق المواطنين الأجانب في العمل. والمبدأ العام الذي يقوم عليه القانون مفاده أن رب العمل مطالب بالحصول على ترخيص بالعمل للمواطن الأجنبي قبل استقدامه إلى آيسلندا. وتمنح التراخيص بصفة مؤقتة لمدة سنة واحدة قابلة للتديد لمدة سنتين فيما بعد. ويمكن للمواطن الأجنبي بعد مرور ثلاث سنوات أن يقدم طلباً بصفته الشخصية للحصول على ترخيص لأمد غير محدد. ويعتبر تشغيل المواطن الأجنبي بدون ترخيص بالعمل فعلاً غير قانوني كما يكون المواطن الأجنبي مخالفاً للقانون لو عمل دون الحصول على الترخيص المطلوب.

٤٣ - وبمقتضى القانون ٤١/٢٠٠٠ أصبح الوضع القانوني لأزواج المواطنين الآيسلنديين من رعايا دول غير دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية متمشياً مع الوضع القانوني الذي اكتسبه الأزواج من رعايا دول المنطقة الاقتصادية الأوروبية عملاً باتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية، أي أنهم أعفوا صراحة من الشرط المتصل بتراخيص العمل. ومن جهة أخرى، يخضع أزواج مواطني بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية من غير رعايا بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية لنفس القواعد التي تسري على مواطني بلدان غير بلدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية فيما يتعلق بتراخيص العمل.

القانون رقم ٦٣/٢٠٠٠ الخاص بعمليات التسريح الجماعي للعمال

٤٤ - دخل القانون الجديد رقم ٦٣/٢٠٠٠ الخاص بعمليات التسريح الجماعي حيز النفاذ في عام ٢٠٠٠ ليحل محل القانون رقم ٩٥/١٩٩٢. ويقوم هذا القانون الجديد على أساس الأمر الصادر عن الاتحاد الأوروبي رقم ١٢٩/٧٥/الجماعة الأوروبية الاقتصادية (No.75/129/EEC) بشأن تنسيق قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الخاصة بالتسريح الجماعي. ويغطي القانون العمليات التي يقوم بها أرباب العمل لأسباب لا صلة لها بأي من الموظفين المعنيين. كما يشمل القانون تعريفاً للتسريح الجماعي يتناول الحد الأدنى من الموظفين الممكن تسريحهم.

٤٥ - ويلزم القانون رب العمل بإطلاع ممثل النقابة أو غيره من ممثلي الموظفين وبالتناقش معهم إذا كان يعتزم القيام بعملية تسريح جماعي. وكذلك يجب على رب العمل أن يزود ممثل الموظفين بكافة المعلومات المتصلة بهذا التسريح. وأخيراً يجب على رب العمل أن يخطر مكتب العمالة المحلية في منطقة الحكومة المحلية المعنية بعمليات التسريح المزمعة.

المادة ٧

الحد الأدنى من الأجر

٤٦ - لم تطرأ أي تعديلات على التشريعات المتصلة بالحد الأدنى من الأجر منذ وضع التقرير الثاني. فالاتفاقات الجماعية توفر تغطية لكافة العمال في آيسلندا، إن لم يكن مباشرة بانتسابهم إلى عضوية النقابات المعنية فعن طريق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٨٠/٥٥ الخاص بالشروط والأجور، وما إلى ذلك. وتنص المادة ١ من القانون على أن توظيف عامل بأجر أقل أو بشروط أسوأ مما يحق له الحصول عليه لو كان منتسباً لعضوية النقابة المعنية أمر غير قانوني. ونص هذه المادة كما يلي:

"تكون الأجور والشروط التي تتفق عليها المنظمات الرئيسية للشركاء الاجتماعيين بموجب اتفاقات جماعية، مساوية للحد الأدنى من الأجور والشروط المقررة لجميع المأجورين العاملين في فروع المؤسسات الموجودة في المنطقة المعنية المشمولة بالاتفاق بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو مدة الخدمة. وتعتبر الاتفاقات المبرمة بين العمال فرادى وأرباب العمل على أجور أدنى أو شروط أصعب اتفاقات لاغية وباطلة".

عدم المساواة في الأجر لدى تساوي العمل

التمييز في الأجور على أساس الجنس

٤٧- كما ورد في تقرير آيسلندا الثاني، أجريت في عام ١٩٩٥ دراسة استقصائية عن تركيبة الأجور والتباين فيها القائم على أساس الجنس في ثمان من الشركات الخاصة والمؤسسات العامة. ولم تجر منذ ذاك الحين أي دراسات استقصائية مماثلة. وكانت مدينة ريكيافيك وبلدية أكوريري ومدينة موسفلسبار قد أجرت دراسات مماثلة بشأن موظفيها؛ وتبين جميع هذه الدراسات وجود تفاوت في الأجور بين الجنسين يتراوح بين ١٠ و ١٦ في المائة، ولا تخص هذه النسب إلا أوجه التباين التي يتعذر تفسيرها تفسيراً نزيهاً.

٤٨- وتفيد بيانات المعهد الاقتصادي الوطني بأن دخل المرأة الصافي من وظيفتها في عام ١٩٩٩ كان يعادل ٥٤,٢ في المائة من دخل الرجل. وكان دخلها الإجمالي يعادل، من جهة أخرى، ٥٨,٧ من دخله. وهذا متوسط محسوب على أساس الاقرارات الضريبية.

الجدول ٢- متوسط الدخل لكل اقرار

بآلاف الكرونا الآيسلندية

١٩٩٩	١٩٩٨	الدخل الصافي الذي مصدره العمل
١ ٨٠٥	١ ٦٥٦	المجموع (جميع الأشخاص الذين قدموا إقراراً ضريبياً)
٣ ٠٦٨	٢ ٨٤٠	الذكور المتزوجون
١ ٣٩١	١ ٢٥١	الإناث المتزوجات
٤ ١٢١	٣ ٧٨٠	القرينان المتزوجان أو المتعاشران
١ ٣٣٥	١ ٢٢٣	الأشخاص العزاب
٢ ٣٥٣	٢ ١٧٦	الذكور، المجموع
١ ٢٧٥	١ ١٥١	الإناث، المجموع
٥٤,٢٠	٥٢,٩١	الدخل الإجمالي للنساء كنسبة مئوية من الدخل الإجمالي للرجال
١٩٩٩	١٩٩٨	الدخل الإجمالي
١ ٨٧٦	١ ٦٨٣	المجموع (جميع الأشخاص الذين قدموا إقراراً ضريبياً)
٢ ٩٣١	٢ ٦٥٥	الذكور المتزوجون
١ ٤٨٩	١ ٢٩٨	الإناث المتزوجات
٤ ٤٣٢	٣ ٩٥٨	القرينان المتزوجان أو المتعاشران
١ ٤٥٥	١ ٣٠٥	الأشخاص العزاب
٢ ٣٧٣	٢ ١٤٧	الذكور، المجموع
١ ٣٩٤	١ ٢٣٠	الإناث، المجموع
٥٨,٧٤	٥٧,٢٩	الدخل الإجمالي للنساء كنسبة مئوية من الدخل الإجمالي للرجال

المصدر: احصائيات آيسلندا.

٤٩- بيد أنه يجب أن يوضع في الحسبان، في هذا المقام، أن هذه الأرقام لا تبين إلا التفاوت القائم في الدخل الإجمالي. والسبب في التفاوت الكبير بين ما يتقاضاه الرجل وما يتقاضاه المرأة من أجر إجمالي، يعزى في جانب منه، إلى أن عددا كبيرا من النساء يعملن على أساس عدم التفرغ بينما تتفرغ أغلبية الرجال للعمل، فضلا عن أن أغلبية الرجال تعمل بصفة عامة لساعات بأجر أطول من النساء.

٥٠- وللحصول على صورة أوضح للتفاوت الفعلي القائم بين النساء والرجال في الأجور، يجب إيلاء الاعتبار إلى أوجه التفاوت الموجودة بين الأجور التي يتقاضاها الرجال والنساء مقابل العمل النهاري على أساس التفرغ. فيوجد، من جهة، تفاوت قائم على أساس الجنس في الأجور المحددة لمختلف فئات العمل في القطاع الخاص، ويوجد، من جهة أخرى، تفاوت بين الرجال والنساء في الخدمة المدنية.

الجدول ٣- تعويض العمل النهاري حسب الوظيفة في الفصل الأول من عام ٢٠٠١*

الأجر الشهري بالكرونا الآيسلندية	المجموع	الذكور	الإناث	معاش المرأة كنسبة مئوية من معاش الرجل
الوظائف الأساسية	١١٩ ٦٠٠	١٢٦ ٢٠٠	١٠٩ ٦٠٠	٪٨٦,٨
مشغلو المصانع والآلات	١٣٤ ٤٠٠	١٤٠ ٠٠٠	١١٩ ٨٠٠	٪٨٥,٦
العمال المتخصصون	١٢٦ ٦٠٠	١٣٢ ٩٠٠	١٢٠ ٤٠٠	٪٩٠,٦
الحرفيون	٢٠٦ ٧٠٠	٢٠٧ ٤٠٠
العاملون في مجال الخدمات والبيع	١٤٦ ٦٠٠	١٨٢ ٧٠٠	١١٩ ٤٠٠	٪٦٥,٤
موظفو المكاتب	١٤٠ ٢٠٠	١٥٤ ٥٠٠	١٣٧ ١٠٠	٪٨٨,٧
الفنيون والمهنيون العاملون في نفس المجال	٢٢٦ ٢٠٠	٢٦٦ ٠٠٠	١٨٩ ٣٠٠	٪٧١,٢
المهنيون	٣٢٦ ٧٠٠	٣٤٩ ٨٠٠	٢٩١ ٦٠٠	٪٨٣,٤

المصدر: معهد أبحاث سوق العمالة (النشرة الصحفية الصادرة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

* المبلغ المدفوع مقابل العمل النهاري على أساس التفرغ حسب عقود العمل مضافة إليه المدفوعات التكميلية المتمثلة في مختلف المبالغ المدفوعة عن الأداء والتكاليف. تخص البيانات جميع العاملين الأجورين والموظفين بمرتب. تردد المهن مصنفة وفقا لمعايير ISTARF 95 وهو المقابل الآيسلندي للتصنيف الدولي الموحد للمهن-١٨٨.

٥١ - يبين هذا الجدول الخاص بالفصل الأول من عام ٢٠٠١ أن النساء العاملات في القطاع الخاص يتقاضين أجورا أقل من أجور الرجال عن العمل النهاري في فترات العمل السبع التي يوظف فيها عمال من كلا الجنسين. وتسجل أدنى نسبة للنساء العاملات في مهن الخدمات والبيع حيث تحصل النساء على ٦٥,٤ في المائة من أجور الرجال وتحصل العاملات المتخصصات على نسبة أعلى (٩٠,٦ في المائة).

الجدول ٤ - أجور النساء العاملات في الخدمة العامة كنسبة من أجور الرجال، ١٩٩٦-١٩٩٩

المرتبات	الأجور لقاء العمل الإضافي	أجور أخرى	الأجور الإجمالية
%	%	%	%
اتحاد موظفي الدولة والبلديات ^(أ) ، موظفو الخدمة المدنية			
٩١,٢	٤٦,١	٤٩,٥	٧١,٩
٩١,٢	٤٤,٧	٤٦,٦	٧٠,٤
٩١,٦	٤٤,٦	٤٨,١	٧٢,٢
٨٨,٢	٤٢,٣	٤٥,٦	٦٩,٨
اتحاد الموظفين المتخرجين ^(ب)			
٩٤,٣	٦٢,٣	١٣٤,٨	٨٤,٤
٩٤,٧	٦٠,٣	١٦٩,٢	٨٤,٠
٩٢,٩	٦٧,٢	١٦٩,٩	٨٧,١
٩٤,٩	٧٠,٤	١٧٦,٤	٩٠,٧

المصدر: الجدول رقم ١٤٣ من الحولية الاحصائية لعام ٢٠٠٠. معهد سوق العمالة للقطاع العام.

(أ) اتحاد موظفي الدولة والبلديات (BRSB)؛ موظفو الدولة فقط.

(ب) اتحاد الموظفين من خريجي الجامعات (BHM).

٥٢ - وفيما يتعلق بالأجور المدفوعة لموظفي الخدمة المدنية، توضح البيانات المدرجة أعلاه أن النساء تقاضين في عام ١٩٩٩ في إطار اتحاد موظفي الدولة والبلديات مبلغا يتجاوز ما نسبته ٨٨,٢ بقليل من معدل الأجر الذي يتقاضاه الرجال (المرتبات)، ويساوي ٦٩,٨ في المائة من مجموع الأجر الذي يتقاضاه الرجال. وكان مبلغ أجور النساء في إطار اتحاد الموظفين المتخرجين يعادل ٩٤,٩ في المائة من معدل أجور الرجال، ويساوي ٩٠,٧ في المائة من مجموع الأجر الذي يتقاضاه الرجال. وكذلك تحصل النساء على أجور أقل نسبيا من أجور الرجال مقابل

ساعات العمل الإضافية سواء في إطار اتحاد موظفي الدولة والبلديات أو في إطار اتحاد الموظفين المتخرجين. وينطبق ذلك على "الأجور الأخرى" التي يتقاضاها العمال في إطار اتحاد موظفي الدولة والبلديات، ولكن تحصل النساء على "أجور أخرى" أعلى من الرجال في إطار اتحاد الموظفين المتخرجين.

٥٣- ويمكن الإطلاع على بيانات إحصائية إضافية عن التفاوت القائم على أساس الجنس في الأجور في تقرير آيسلندا المقدم إلى منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ (اتفاقية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجور) عن الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠.

الفريق العامل المعني بتقييم العمل

٥٤- عين وزير الشؤون الاجتماعية في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ فريقا عاملا معنيا بتقييم العمل. وتقرر بعد تقديم الفريق العامل لتقريره في شهر شباط/فبراير ١٩٩٦ تكليف الفريق العامل بمشروع تجريبي خاص بتقييم العمل، الغرض منه هو التحقق من إمكانية استخدام تقييم العمل كأداة لتقليص التفاوت الموجود في الأجور بين الجنسين. واشتركت في المشروع التجريبي مؤسستان/شركتان تمتلكهما مدينة ريكيافيك، ودائرة التدفئة التابعة لمنطقة ريكيافيك، وإدارة الشؤون الاجتماعية، ومؤسسة واحدة تابعة للدولة هي مؤسسة مستشفيات الدولة. واختتم المشروع بنشر التقرير الذي أعده رئيس الفريق العامل في شهر أيار/مايو ١٩٩٩ وضمنه مبادئ توجيهية بشأن تقييم العمل. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن الاستنتاجات المقدمة في التقرير لم تحض بتأييد جميع أعضاء الفريق العامل.

٥٥- ويلخص التقرير النتائج التي يمكن استخلاصها من المشروع التجريبي. ونظرا إلى أن نطاق المشروع كان ضيقا لا يمكن أن تستخلص منه أي استنتاجات شاملة فيما يتعلق بالقيمة العملية والطابع التطبيقي لتقييم العمل على أساس غير جنساني في سوق العمالة الآيسلندية، كالمقطع الخاص مثلا. ومن جانب آخر، توفر الاستنتاجات بيانات هامة عن المفاهيم التي يستند إليها تقييم العمل على أساس غير جنساني والإجراءات المتبعة في ذلك التقييم. وفيما يتعلق بعملية التقييم في حد ذاتها، تبذل جهود لتعيين الأسس اللازمة لتقييم العمل ولعرضها بصورة منهجية فضلا عن تنسيق الطرائق. ومن أهم ميزات تقييم العمل أنه يمكن من المقارنة بين أعمال متباينة. وعلى هذا النحو يكون التقييم وسيلة لمعالجة مسألة الذاتية الكامنة وراء تقييم محتوى العمل وقيمه، ويمكن بناء عليه أن يصبح أداة هامة تساعد على تطبيق أحكام قانون المساواة بين الجنسين التي تنص على وجوب تمتع النساء والرجال بنفس الشروط المرتبطة بالعمل المماثل والمساوي في القيمة. وكذلك ركز الفريق العامل على وجوب يجب لدى تقييم العمل بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية تفادي التمييز على أساس الجنس في تقييم العمل وفي إنجاز التقييم على حد سواء. وأخيرا ركز الفريق العامل على وجوب أن تكون نظم تقييم العمل المعتمدة في آيسلندا مطابقة في تصميمها واستخدامها للالتزامات الدولية في ميدان المساواة بين الجنسين.

عقد حلقة دراسية ومؤتمر بشأن مسألة التمييز في الأجور على أساس الجنس، في خريف عام ٢٠٠١ وربيع عام ٢٠٠٢

٥٦- مازال التمييز في الأجور على أساس الجنس قائما في آيسلندا وذلك على الرغم من التدابير التي اتخذتها الحكومة والشركاء الاجتماعيون. ولقد قرر وزير الشؤون الاجتماعية تنظيم حلقة دراسية ومؤتمرا بشأن مسألة التمييز في الأجور على أساس الجنس، في خريف عام ٢٠٠١ وربيع عام ٢٠٠٢، وسيتم خلالهما طرح مسائل للمناقشة والكشف عن جوانب جديدة تتصل بالتمييز في هذا المجال قد تفيد في الحملة الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة. وسيدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية، والجامعيون، والفنانون، والشركاء الاجتماعيون إلى المساهمة.

القانون رقم ٩٥/٢٠٠٠ الخاص بإجازة الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية

٥٧- يتمثل الأهداف الرئيسية المنشودة من قانون إجازة الأمومة والأبوة والإجازة الوالدية الموصوف بمزيد من التفاصيل في إطار المادة ١٠، في الحد من التمييز القائم على أساس الجنس في الأجور والذي يرى أنه ناتج، في جانب منه، عن إجازة الأمومة التي تأخذها المرأة.

خطة العمل الرباعية بشأن التدابير الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين

٥٨- من بين المهام الرئيسية الأربع المنصوص عليها في خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين، ما يتمثل، كما تقدم، في اتخاذ التدابير للقضاء على التمييز الجنساني في الأجور في مؤسسات الدولة.

الصحة والسلامة في العمل

٥٩- إدارة السلامة والصحة المهنية، وهي جهاز حكومي في وزارة الشؤون الاجتماعية، مسؤولة عن تفتيش شروط السلامة المهنية بموجب قانون الصحة والسلامة في العمل، رقم ٤٦/١٩٨٠. وحدثت تغيرات كبيرة في السنوات الأخيرة في القوانين المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية كما يظهر من قائمة القوانين الصادرة. وأصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية، وفقا للالتزامات الواردة في المادة ٦٧ من اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية اللوائح التالية بموجب قانون الصحة والسلامة في العمل، رقم ٤٦/١٩٨٠، المذكور أعلاه:

١- اللائحة ٩٣١/٢٠٠٠ المتعلقة بالتدابير الرامية إلى زيادة الصحة والسلامة في مكان العمل بالنسبة للنساء الحوامل أو اللاتي وضعن حديثا أو لا زلن يرضعن أطفالهن.

٢- اللائحة ٥٧١/٢٠٠٠ المتعلقة بمعدات الضغط.

٣- اللائحة ٥٧٠/٢٠٠٠ المتعلقة بمساعد الموظفين والمساعد المخصصة للموظفين والبضائع.

- ٤- اللائحة ٢٣٨/٢٠٠١ المعدلة لللائحة ٥٧٠/٢٠٠٠ المتعلقة بمساعد الموظفين والمساعد المخصصة للموظفين والبضائع.
- ٥- اللائحة ٦٠٩/١٩٩٩ المتعلقة بالرافعات ومعدات الرفع.
- ٦- اللائحة ٢٣٦/٢٠٠١ المعدلة لللائحة ٦٠٩/١٩٩٩ المتعلقة بالرافعات ومعدات الرفع.
- ٧- اللائحة ٦٠٢/١٩٩٩ المتعلقة بتعليمات السلامة فيما يتصل باستعمال المواد الكيميائية في أماكن العمل.
- ٨- اللائحة ١٥٤/١٩٩٩ المتعلقة بنسب التلوث والتدابير الرامية إلى التخفيف من التلوث في أماكن العمل.
- ٩- اللائحة ١٤٠/١٩٩٨ المتعلقة بمحطات الوقود المخصصة للمحركات التي تستخدم الغاز.
- ١٠- اللائحة ١١٨/١٩٩٨ المتعلقة بالحد من انبعاثات الضجيج من الحفارات وجرارات التسوية العاملة بالطاقة المائية والكابلات والجرفات المسيرة بالعجلات وبالسيور والحفارات المركبة على جرارات.
- ١١- اللائحة رقم ٤٣٣/١٩٩٧ المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تحسين سلامة وصحة العاملين في علاقات العمل المؤقتة.
- ١٢- اللائحة رقم ١٦٤/١٩٩٧ المتعلقة بمعدات رفع السيارات والمعدات ذات الصلة.
- ١٣- اللائحة رقم ٤٣١/١٩٩٧ المتعلقة باستعمال أدوات العمل.
- ١٤- اللائحة رقم ٥٥٤/١٩٩٦ المتعلقة بالوقاية من مخاطر العوامل البيولوجية في أماكن العمل.
- ١٥- اللائحة رقم ٢٢٨/١٩٩٨ المعدلة لللائحة رقم ٥٥٤/١٩٩٦ المتعلقة بالوقاية من مخاطر العوامل البيولوجية في أماكن العمل.
- ١٦- اللائحة رقم ٥٢٩/١٩٩٨ المعدلة لللائحة رقم ٥٥٤/١٩٩٦ المتعلقة بالوقاية من مخاطر العوامل البيولوجية في أماكن العمل.
- ١٧- اللائحة رقم ٥٥٣/١٩٩٦ المتعلقة بالتدابير الأمنية في التعدين بالحفر.

- ١٨ - اللائحة رقم ١٩٩٦/٥٥٢ المتعلقة بالتدابير الأمنية في التعدين.
- ١٩ - اللائحة رقم ١٩٩٦/٥٤٧ المتعلقة ببيئة العمل والصحة والسلامة في مواقع البناء وفي أعمال البناء المؤقتة الأخرى.
- ٢٠ - اللائحة رقم ١٩٩٩/٥٠٤ المعدلة للفقرة جيم من المرفق الرابع لللائحة رقم ١٩٩٦/٥٤٧ المتعلقة ببيئة العمل والصحة والسلامة في مواقع البناء وفي أعمال البناء المؤقتة الأخرى.

ساعات العمل

الإشعار رقم ١٩٩٩/٢٨٥ المتعلق ببدء نفاذ التوجيه رقم 93/104/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ المتعلق بجوانب خاصة بساعات العمل

- ٦٠ - صدقت آيسلندا على التوجيه رقم 93/104/EC، المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وقد أدمجت أجزاء من القواعد الرئيسية لهذا التوجيه في اتفاقات جماعية (انظر الإشعار رقم ١٩٩٧/٢٨٥).

المادة ٨

- ٦١ - لم تحدث تغيرات جذرية في التشريعات واللوائح المتعلقة بنقابات العمال منذ إعداد تقرير آيسلندا الثاني؛ ويحال إلى ذلك التقرير في كل ما يتعلق تقريبا بنقابات العمال. وفي ربيع عام ٢٠٠١ اعتمد البرلمان (the Althing) تعديلا على قانون نقابات العمال والمنازعات الصناعية فيما يتصل بالغرامات التي تفرضها محكمة العمل. وأجري التعديل بهدف يتمثل بجانب منه في مراعاة الفقرة ١ من المادة ٢ من البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تتمتع بقوة القانون في آيسلندا. بموجب المادة ١ من قانون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ١٩٩٤/٦٢. ويمكن بعد اعتماد هذا التعديل تقديم طلبات الاستئناف لدى المحكمة العالية ضد الغرامات التي تفرضها محكمة العمل.

المادة ٩

- ٦٢ - جرى توضيح المعالم الأساسية لنظام الضمان الاجتماعي الآيسلندي في التقرير الدوري الثاني لآيسلندا، وسيجري في الفقرات التالية مناقشة التطورات التي حدثت في هذا المجال خلال السنوات العشر الأخيرة وسرد التعديلات القانونية الرئيسية. والحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، تكفله قوانين شتى ترعاها بشكل رئيسي وزارة الشؤون الصحية ووزارة الشؤون الاجتماعية.

التشريعات الرئيسية المتعلقة بالضمان الاجتماعي

٦٣- قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩٩٣/١١٧ بتعديلاته اللاحقة هو التشريع الرئيسي فيما يتعلق بالتأمين الصحي ومخطط التقاعد الاجتماعي الوطني. وتخضع المستحقات العائلية لحكم قانون الدخل والضرائب على الممتلكات، رقم ١٩٨١/٧٥، بتعديلاته اللاحقة، وقانون المساعدة الاجتماعية، رقم ١٩٩٣/١١٨، بتعديلاته اللاحقة، وقانون منح الإسكان، رقم ١٩٩٧/١٣٨، وقانون الخدمات الاجتماعية للسلطات المحلية، رقم ١٩٩١/٤٠، بتعديلاته اللاحقة. وتخضع مستحقات الوالدية لحكم القانون المتعلق بإجازة الأمومة/الأبوة وإجازة الوالدية، رقم ٢٠٠٠/٩٥، وتخضع مستحقات البطالة لحكم قانون تأمينات البطالة، رقم ١٩٩٧/١٢ (وللحصول على معلومات أوفى عن نظام الضمان الاجتماعي في آيسلندا، انظر "MISSOC (Social Protection in the EU Member States and the European Economic Area, Situation on 1 January 2000", European Communities, 2000) (نظام المعلومات المتبادلة بشأن الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).

الرعاية الصحية والتأمين الصحي

٦٤- المبدأ الأساسي هو تقديم خدمات صحية ممولة بالضرائب إلى جميع السكان بناء على الإقامة. والتشريع المتصل بذلك هو قانون الخدمات الصحية العامة، رقم ١٩٩٠/٩٧، بتعديلاته اللاحقة، وقانون الضمان الاجتماعي، رقم ١٩٩٣/١٧٧، بتعديلاته اللاحقة، والأشخاص الذين يقيمون في آيسلندا بصفة قانونية لمدة ستة أشهر يتمتعون بالرعاية الصحية والتأمين الصحي، ولا تنطبق الفترة التأهيلية البالغة ستة أشهر على المقيمين إقامة قانونية في دولة أخرى من الدول الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

٦٥- يقدم العلاج الضروري في المستشفيات مجاناً بموجب نظام التأمين الصحي، كما تقدم الرعاية الصحية أثناء الحمل وللأطفال الرضع مجاناً. ويدفع المريض مبلغاً ثابتاً عن كل زيارة يقوم بها لمركز الرعاية الصحية الأولية أو لطبيب عام يبلغ ما بين ٧٠٠ كرونا و ١٠٠٠ كرونا آيسلندية. ويدفع الأطفال والمسنون مبلغاً أقل من ذلك قدره ٣٠٠ كرونا آيسلندية، كما يدفع المريض أيضاً مبلغاً ثابتاً لكل زيارة يقوم بها لطبيب خاص قدره ١٤٠٠ كرونا آيسلندية بالإضافة إلى ٤٠ في المائة من تكاليف الأعمال التي يقوم بها الطبيب على ألا يزيد ذلك عن ٥٠٠٠ كرونا آيسلندية عن كل زيارة.

٦٦- يجري إعطاء شهادات تخفيض للمرضى الذين يدفعون ١٢٠٠٠ كرونا آيسلندية خلال العام (ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير)، وتعطي الشهادة الحق في الحصول على تخفيض لسائر العام (حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر). وبالنسبة للأطفال والمسنين والمعوقين فإن المبلغ أقل من ذلك وهو ٦٠٠٠ كرونا آيسلندية للأطفال تحت سن ١٦ سنة في نفس الأسرة ٣٠٠٠ كرونا آيسلندية للمسنين والمعاقين. وتعوض الأدوية وفقاً لأربع

فئات تتراوح بين صفر في المائة و ١٠٠ في المائة حسب شدة المرض والحاجة إلى العلاج. وهناك تعويض جزئي لبعض خدمات علاج الأسنان للمتقاعدين المسنين والمتقاعدين للعجز وللأطفال إلى سن ١٨ سنة. ولا تمنح مبالغ معادة للأشخاص بين ١٩ و ٦٦ سنة من العمر ما عدا للحاصلين على معاش العجز ولأسباب العيوب الخلقية أو الحوادث أو المرض.

٦٧- المستحقات النقدية للمرض. المبدأ الأساسي للمستحقات النقدية للمرض هو نظام ممول بالضرائب تعطى بموجبه المستحقات ذات المعدل الثابت إلى جميع الأشخاص العاملين فعلياً الذين لا يتقاضون رواتب أثناء مرضهم. والتشريع المتصل بذلك هو قانون الضمان الاجتماعي، رقم ١١٧/١٩٩٣، بتعديلاته اللاحقة. وينطبق الحق في تلقي مستحقات على الموظفين والعاملين لحسابهم الخاص والعاملين من المنازل والطلاب الذين أقاموا في آيسلندا لستة أشهر. وتبلغ قيمة البدل اليومي الخاص بالمستحقات النقدية للمرض للأشخاص المضطرين للتخلي عن عمل تفرغ كلي بأجر ٧٣٤ كرونا آيسلندية، والمبلغ اليومي للأشخاص المضطرين للتخلي عن عمل أقل من التفرغ الكلي ولكن على الأقل عن عمل تفرغ نصفي هو ٣٦٧ كرونا آيسلندية.

٦٨- منحة إعادة التأهيل. يمكن أن تدفع هذه المنحة إلى حد ١٢ شهراً بعد توقف المستحقات النقدية للمرض أو إلى أن يتسنى تقدير درجة العجز.

تأمينات الإصابة المهنية

٦٩- عملاً بالقانون المتعلق بالضمان الاجتماعي، رقم ١١٧/١٩٩٣، تشمل تأمينات الإصابة المهنية جميع العاملين. كما يتمتع العاملون لحسابهم الخاص بهذه التأمينات ما لم يختاروا طوعية الإعفاء منها. وتدفع المستحقات عندما يصاب الشخص المؤمن له بضرر في العمل أو وهو في طريقه إلى العمل أو عائداً منه، كما تشمل التأمينات الأمراض المهنية. ومستحقات تأمينات الإصابة المهنية أعلى من مستحقات التأمين الصحي العام ومعاشات التأمين.

٧٠- المستحقات هي كما يلي: '١' مستحقات عينية؛ '٢' مستحقات نقدية يومية عن الإصابات قيمتها ٩٠٠ كرونا آيسلندية، وكذلك ١٩٣ كرونا آيسلندية لكل طفل معال تحت سن ١٨ سنة؛ '٣' مبلغ إجمالي إن كان مستوى العجز ثابتاً ثبوتاً نهائياً على ٥٠ في المائة؛ '٤' معاش العجز للعجز الدائم. ويدفع معاش أساسي كامل لنسبة ٧٥ في المائة أو أكثر من العجز، كما يدفع معدل نصف معاش لنسبة ٥٠ في المائة أو أكثر من العجز، بزيادة قدرها ٢ في المائة لكل درجة إضافية من الإعاقة إلى أن يصل العجز إلى مستوى ٧٥ في المائة.

المخطط الوطني للمعاش

٧١- توجد ثلاثة مخططات للمعاش في آيسلندا، وهي: المخطط الوطني للمعاش، وهو مخطط يتبع نظام الدفع كلما دعت الحاجة، والمخطط المهني للمعاش، وهو مخطط كامل التمويل، والمخطط الاختياري للمعاش. ويشمل المخطط الوطني للمعاش: معاش الشيخوخة ومعاش العجز والمعاش التقاعدي للورثة في شكل معاش تقاعدي للأطفال، والتشريع المتصل بذلك هو القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي، رقم ١١٧/١٩٩٣، بتعديلاته اللاحقة. ويحق للأشخاص البالغين ٧٦ سنة من العمر والذين عاشوا في آيسلندا مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بين سن ١٦ و سن ٦٧ سنة تلقي معاش الشيخوخة. ويدفع معاش سنوي كامل للذين أقاموا في آيسلندا مدة لا تقل عن ٤٠ سنة منذ سن ١٦ سنة ولغاية ٦٦ سنة. ويخفض المعاش بنسب متساوية كلما نقصت المدة. ويحق للأشخاص الذين يقيمون في آيسلندا تلقي معاش العجز إذا كانوا بين سن ١٦ سنة و ٦٧ سنة وعاشوا في آيسلندا مدة السنوات الثلاث التي تسبق مباشرة تقديم الطلب على أن تقيم نسبة إعاقتهم الدائمة بـ ٧٥ في المائة نتيجة مرض معروف طبيا أو نتيجة عجز. ويدفع معاش الأطفال التقاعدي إلى جميع الأطفال تحت سن ١٨ سنة إن كان أي من الأبوين متوفيا أو يتلقى معاش العجز.

٧٢- تضمن علاوة المعاش الإضافية تكميل معاش الشيخوخة والعجز للمتقاعدين من ذوي الدخل الضئيل أو ممن ليس لهم دخل غير المعاش الأساسي. وبالإضافة إلى ذلك تدفع علاوة معيشية استثنائية للمتقاعدين غير المتزوجين من ذوي الدخل الضئيل أو ممن ليس لهم دخل غير معاش الضمان الاجتماعي. وأيضا هناك إمكانية لدفع علاوة للأسرة المعيشية تقرر على أساس أسباب المعيشة، والتي يمكن أن تدفع للشخص غير المتزوج الذي يتلقى علاوة المعاش كاملة ويعيش بمفرده دون الحصول على دعم مالي من الآخرين.

٧٣- فسرت المحكمة العليا في آيسلندا، في حكمها المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المواد ٧٦ و ٦٥ من الدستور الآيسلندي بالإشارة إلى المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما نوقش في الفقرات ٣-٥ من هذا التقرير، تشترط المادة ٧٦ من الدستور الحق في المساعدة بسبب جملة أمور هي المرض والعجز والبطالة والشيخوخة. والمادة ٦٥ بشأن المساواة في الحقوق تقابلها المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتعلق القضية بتخفيض علاوة المعاش على أساس دخل الزوج، وفقا لقانون الضمان الاجتماعي، رقم ١١٧/١٩٩٣. وقضت المحكمة بأن التخفيض، كما اشترط في قانون الضمان الاجتماعي، كان أكبر من اللازم ولم يراع الحقوق الدنيا المتضمنة في المادتين ٧٦ و ٦٥ من الدستور إذا قرئتا بالارتباط مع ما ذكر أعلاه من مواد العهدين الدوليين. وللحصول على معلومات أوفى عن هذا الحكم بالذات يشار إلى الفرع أولا - باء من هذا التقرير.

مخطط المعاش التكميلي

٧٤- مخطط المعاش التكميلي هو مخطط كامل التمويل يخضع لقانون المعاش، رقم ١٢٩/١٩٩٧، وتديره صناديق المعاش. وهناك التزام قانوني على العاملين والعاملين لحسابهم الخاص بدفع مساهمات لصناديق المعاش المهنية التي يتبعونها. ويجب ألا تقل المساهمة في الصناديق عن ١٠ في المائة من الراتب الإجمالي، بحيث يدفع صاحب العمل ٦ في المائة ويدفع العامل ٤ في المائة. وتدفع صناديق المعاش معاشات الشيخوخة (سن المعاش عادة ما يكون بين ٦٥ و ٧٠ سنة) ومعاشات العجز ومدفوعات المعاش المخصصة للأزواج و/أو الأطفال الباقين على قيد الحياة.

المستحقات العائلية

٧٥- عملا بقانون ضرائب الدخل والممتلكات، رقم ١٩٨١/٧٥، فإن مستحقات الطفل هي: '١' مدفوعات مستحقات الطفل لجميع الأطفال تحت سن ٧ سنوات. والمبلغ السنوي هو ٤٧٠ ٣٣ كرونا آيسلندية، ويعتمد على مستوى الدخل الضريبي للوالدين؛ '٢' مدفوعات مستحقات الطفل للأطفال تحت سن ١٦ سنة، وتخفض استنادا إلى أحكام معينة إذا زاد دخل الوالدين المتزوجين أو المتعاشرين عن ١٠٩ ٦٤٥ كرونات آيسلندية، والمبلغ الذي يدفع للوالدين المتزوجين أو المتعاشرين هو ٦٢٢ ١١٣ كرونا آيسلندية عن الطفل الأول و ٢٤٧ ١٣٥ كرونا آيسلندية عن الطفل الثاني ومن تلاه من أطفال. وتبلغ علاوة الأطفال في سن ١-٧ سنوات ٧٠٣ ٣١ كرونات آيسلندية، والمبلغ المخصص للوالد المفرد ٢٤٤ ١٨٩ كرونا آيسلندية عن الطفل الأول و ١٢٥ ١٩٤ كرونا آيسلندية عن الطفل الثاني ومن تلاه من أطفال.

٧٦- يمكن أن تدفع منحة الوالد المفرد، عملا بقانون المساعدة الاجتماعية، رقم ١٩٩٣/١١٨، إلى الوالد المفرد الذي يرعى طفلا تحت سن ١٨ سنة، وتتوقف المدفوعات بعد سنة من زواج الوالد أو تسجيله في السجل الوطني بصفته متعاشرا.

٧٧- يمكن أن تدفع منحة الرعاية المتزلية، عملا بقانون المساعدة الاجتماعية، رقم ١٩٩٣/١١٨ إلى الوالدين أو إلى غيرهما ممن يرعون أطفالا معاقين أو من ذوي الأمراض المزمنة في المنزل أو في المستشفى، وذلك في شكل منحة أو مستحقات شهرية لرعاية طفل.

٧٨- يمكن أن يدفع معاش الطفل فيما يتصل بالتعليم، عملا بقانون المساعدة الاجتماعية، رقم ١٩٩٣/١١٨، إلى الشاب الذي يتراوح عمره بين ١٨ و ٢٠ سنة بحيث يكون طالبا أو متابعا لتدريب مهني، وإذا كان أحد والديه أو كلاهما متوفيا أو إذا كان أحد والديه أو كلاهما متقاعدا.

٧٩- تدفع منحة الوفاة، عملاً بقانون المساعدة الاجتماعية، رقم ١١٨/١٩٩٣، إلى الأشخاص الذين يفقدون أزواجهم قبل بلوغ سن ٦٧ سنة، وذلك في شكل منحة شهرية لمدة ستة أشهر (١٨ شهراً إن كانوا يرعون طفلاً أو أكثر تحت سن ١٨ سنة) بعد وفاة الزوج.

تأمينات البطالة

٨٠- ظل الوضع الاقتصادي مستقراً على مدى السنوات القليلة الأخيرة، حيث وصلت البطالة إلى أدنى مستوى لها. ففي عام ١٩٩٧ بلغت النسبة التقديرية لعدد العاطلين عن العمل ٤,٣ في المائة من مجموع القوى العاملة، وفي عام ١٩٩٨ بلغت النسبة ٢,٨ في المائة وفي عام ١٩٩٩ كانت ١,٩ في المائة حتى وصلت عام ٢٠٠٠ إلى ١,٣ في المائة. وقد حدثت تغييرات كبيرة خلال هذه الفترة في هيكل تأمينات البطالة في آيسلندا، ففي ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بدأ سريان مفعول قوانين جديدة تتعلق بتأمينات البطالة، رقم ١٢/١٩٩٧، وبصندوق إعانات الأفراد العاملين لحسابهم الخاص، رقم ٤٦/١٩٩٧، وتدابير سوق العمالة، رقم ١٣/١٩٩٧. وكان الهدف من هذه القوانين، كما قال وزير الشؤون الاجتماعية في البرلمان (the Althing) هو تحسين وضع سوق العمالة وتأمينات البطالة في آيسلندا. وقدم القانون رقم ٤٧/١٩٩٨ تعديلات على القانون رقم ١٢/١٩٩٧ بهدف تحسين وضع العاطلين عن العمل، كما جاء في المذكرات التوضيحية لمشروع القانون.

قانون تأمينات البطالة رقم ١٢/١٩٩٧

٨١- أهم تغيير أحدثه قانون تأمينات البطالة، رقم ١٢/١٩٩٧، مقارنة بالتشريعات السابقة، هو أنه للتأهل للحصول على مستحقات البطالة يجب على الفرد أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن ١٠ أسابيع خلال الـ ١٢ شهراً الأخيرة (استناداً إلى يوم العمل الكامل) في عمل تشمله التأمينات، أو عمل مدة أطول تتناسب مع ذلك في حالة عمل التفرغ الجزئي. وبموجب القانون ذاته تبلغ أقصى مدة يمكن سحب المستحقات فيها خمس سنوات. وأخيراً، أنشأ القانون الجديد محكمة خاصة بمستحقات البطالة قادرة على مراجعة القرارات التي يتخذها مجلس الصندوق.

٨٢- يستمر الشخص المؤهل للحصول على مستحقات وانخرط في دورة دراسية أو اضطر إلى التوقف عن العمل لظروف منزلية، في الاحتفاظ بحقه المكتسب في المستحقات لمدة أقصاها ٢٤ شهراً، وينطبق ذلك على الشخص الذي يتوقف عن المشاركة في سوق العمل بسبب الحصول على إجازة أمومة/أبوة وعلى الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم بحكم قضائي.

٨٣- بموجب المادة ٧ من القانون، بلغ أقصى معدل لمستحقات البطالة، في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ١٣٧ ٣ كرونا آيسلندية في اليوم. وبلغ أدنى معدل لها ربع هذا المبلغ. ويعني هذا أن أقصى معدل لمستحقات البطالة ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ يبلغ ٩٧٩ ٦٧ كرونا آيسلندية في الشهر. ويراجع المبلغ الأقصى لدى وضع ميزانية الدولة كل

عام مع الأخذ في الحسبان الاختلافات في الأجور والأسعار والاقتصاد (راجع المادة ٧). تنص المادة نفسها أيضا على أنه بالإضافة إلى المستحقات بموجب الفقرة ١، يجب دفع ٤ في المائة من المعدل اليومي لإعانة كل طفل إلى الأشخاص الملزمين قانونيا بدعم أطفال معالين تحت سن ١٨ سنة. وتخفيض مستحقات البطالة المدفوعة إلى الشخص الذي يستلم معاش الشيخوخة أو معاش الإعاقة أو منحة الشخص المعاق من معهد الدولة للضمان الاجتماعي، وذلك بالمبلغ الزائد على حد الدخل المعفى من الضرائب لغرض التأمين على الدخل كما يحدد في أي وقت معين. وينطبق ذلك على معاش الشيخوخة ومعاش الإعاقة الذي تمنحه صناديق المعاشات وكذلك حصائل عمل التفرغ الجزئي. ويشار فيما يخص مبالغ مدفوعات المستحقات إلى الكتاب الإحصائي السنوي لآيسلندا لعام ٢٠٠٠ المرفق بهذا التقرير.*

اللائحة المتعلقة بدفع إعانات البطالة للأجانب الحاصلين على تصاريح عمل مؤقتة

٨٤- بموجب اللائحة رقم ٢٠٠١/٤٣، يمكن دفع إعانات البطالة للأجانب الحاصلين على تصاريح عمل مؤقتة عندما يفقدون أعمالهم بسبب إجراء مهني اتخذته جماعات مهنية أخرى على شرط أن يكون رب العمل قد دفع عنهم أقساط إعانات البطالة. وفي الحالات الأخرى تخضع القرارات المتعلقة بالحق في الحصول على المستحقات لقانون تأمينات البطالة، رقم ١٩٩٧/١٢. ويشترط للتأهل للحصول على المستحقات أن يحضر مقدم الطلب دورة دراسية ينظمها مكتب العمالة المحلي والتي تكون لها فائدة كتدريب مهني وأن يعود مقدم الطلب إلى العمل لدى رب العمل مباشرة عند بدء العمل مرة أخرى.

صندوق التأمينات المخصص للأفراد العاملين لحسابهم الخاص

٨٥- اكتسب الأفراد العاملون لحسابهم الخاص الحق في الحصول على إعانات البطالة لأول مرة بموجب اللائحة رقم ١٩٩٣/٣٨٩ والتي بدأ نفاذها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وقد أعطاهم ذلك الحق لأول مرة في الحصول على مستحقات عادية استنادا إلى عملهم كأفراد يعملون لحسابهم الخاص.

٨٦- أدخل القانون رقم ١٩٩٧/٤٦ التعديل الذي جرى بموجبه إنشاء صندوق الإعانات للأفراد العاملين لحسابهم الخاص؛ وبدأت العمليات المتصلة بذلك في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويشغل الصندوق ثلاث شعب: شعبة للمزارعين وأخرى لسائقي ناقلات البضائع وثالثة للمالكي المراكب الصغيرة. ويتوفر في إطار هذا القانون ما يلزم لإضافة مهن أخرى إلا أن هذا لم يحدث بعد.

* متوفر لغرض الاطلاع في ملفات الأمانة.

٨٧- يعين وزير الشؤون الاجتماعية مجلس الصندوق وفقا لترشيحات منظمات أعضاء الصندوق ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية. ثم يعين مجلس الصندوق لجنة للاعتمادات مكونة من خمسة أشخاص، هي التي تحدد مبالغ الإعانات وحالات فقدان أهليته للحصول على الإعانات. وفي الحالات الأخرى يعتمد القانون رقم ١٩٩٧/٤٦ على قانون إعانات البطالة رقم ١٩٩٧/١٢، وتدفع المستحقات من خلال نظام التوزيع الخاص بصندوق إعانات البطالة في أي وقت معين، وبالإضافة إلى ذلك يدير صندوق إعانات البطالة الأمور اليومية المتصلة بالشؤون المالية للصندوق. وتعامل الشكاوى بموجب الأحكام ذاتها التي تعامل بها القضايا المتعلقة بإعانات البطالة العادية، ويمكن إحالة الأحكام الصادرة عن لجنة الاعتمادات إلى محكمة إعانات البطالة.

٨٨- يشترط في إعطاء الإعانة أن يكون مقدم الطلب قد توقف عن العمل وكذلك ألا يكون قد بدأ العمل كعامل بأجر وأن يكون واضحا أنه جاد في البحث عن عمل وأن يكون قادرا على قبول عروض العمل. كما يفترض أن يكون مقدمو الطلب جاهزين للانخراط في عمل على أساس التفرغ الكلي، وإن كانت هناك استثناءات، مثل أن يكون مقدم الطلب غير قادر على الانخراط في عمل على أساس التفرغ الكلي أو أن يكون قد مارس عملا تفرغ له على نحو جزئي قبل عطلة عن العمل.

المساعدة المالية

٨٩- جرى وصف المساعدة المالية بالتفصيل في تقرير آيسلندا الثاني، وتتم الإحالة إليه بخصوص معظم النقاط الهامة. وسيجري الآن وصف لآخر ما جد من التطورات في هذا المجال.

التعديلات التي أدخلت على قانون الخدمات الاجتماعية للسلطات المحلية رقم ١٩٩٧/٣٤

٩٠- أدخل القانون رقم ١٩٩٧/٣٤ تعديلات على قانون الخدمات الاجتماعية للسلطات المحلية، وتمثل أحد التغييرات في أن تدفع السلطات المحلية مساعدة مالية بأثر رجعي.

إعانات الإيجار

٩١- تخضع إعانات الإيجار للقانون رقم ١٩٩٧/١٣٨ الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، ويحق بموجبه للأشخاص الذين يستأجرون المساكن من القطاع الخاص تلقي إعانات الإيجار من السلطة المحلية ذات الاختصاص، وهذا موضح بالتفصيل في المناقشة الواردة في المادة ١١.

٩٢- تحسب إعانات الإيجار على كونها دخلا وهي تتصل بحقوق المساهمين، وتشكل بذلك نوعا هاما من أنواع الدعم الاجتماعي لفئات مختلفة من ذوي الدخل المنخفض مثل فئات ذوي الدخل الأدنى والمعاقين والطلاب.

٩٣- وسع القانون رقم ٢٠٠١/٥٢ المعدل للقانون رقم ١٩٩٧/٣٨ من قاعدة الوصول إلى إعانات الإيجار، والتغيير الرئيسي في ذلك أن القانون قد ضمن الحق في الحصول على إعانات الإيجار للذين يعيشون في مساكن جماعية، مثل الطلاب الذين يسكنون في دور الطلبة ومثل المعاقين الذين يسكنون في المنازل الجماعية.

تعليقات محددة تتعلق بالفقرات ١٦ و ٢١ و ٢٢ من الملاحظات العامة للجنة بشأن الفقر في آيسلندا

٩٤- وفقا لدراسة بشأن الفقر في آيسلندا أجراها معهد العلوم الاجتماعية بجامعة آيسلندا بالتعاون مع مجلس وزراء بلدان الشمال في عام ١٩٩٨ فإن ٦,٨ في المائة من الآيسلنديين في سن العشرين فما فوق كانوا يعيشون في مستوى معيشي عرف بأنه تحت خطر الفقر. ومثل هذا انخفاضاً منذ عام ١٩٨٨ عندما كشفت دراسة مماثلة عن نسبة ٧,٨ في المائة.

٩٥- في تلك الدراسة عرف الفقر على أنه امتلاك أقل من ٥٠ في المائة من الحصائل المتوسطة المكافئة للأسرة. ثم تقسم حصائل الأسرة على أعضائها بناء على معلومات عن تكوين الأسرة مستندة إلى صيغة طورها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (ميزان المكافأة القديم للمنظمة المذكورة) والتي تأخذ في الحسبان الافتراض بأن حقيقة العيش سوياً تمثل ميزة اقتصادية تؤدي إلى مستوى معيشي أفضل لكل عضو من أعضاء الأسرة. ولهذا التعريف للفقر حدود معينة، والتي ينبغي أخذها في الاعتبار لدى تقييم النتائج. وهو مستند إلى نظرة قائمة بأن الفقر شيء نسبي يمكن التعبير عنه على أساس الأوضاع العامة في المجتمع عوضاً عن تعريفه بشروط مطلقة تستند إلى أماكن إقامة ثابتة. وفي الحقيقة فإن الذين يعيشون تحت خط الفقر هم أولئك الذين ينتمون لأقل الفئات دخلاً. ويعني الفقر إذن استناداً إلى هذا التعريف، امتلاك قدرة محدودة للمشاركة في المجتمع. وبهذا التعريف لا يعني الفقر بالضرورة أن الشخص المعني يفتقر إلى الاحتياجات الأساسية كالطعام واللباس أو أنه لا مأوى له.

٩٦- يضمن نظام الضمان الاجتماعي الشامل الذي وصف سابقاً فيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية الاحتياجات الأساسية من الإعانة لجميع الأفراد في آيسلندا. إن الدخل متاح للإنفاق في آيسلندا مرتفع، كما يظهر من حقيقة أن متوسط الدخل متاح للإنفاق والبالغ ١٠ في المائة للزوجين المتعاشرين من ذوي أدنى دخل متاح للإنفاق في عام ١٩٩٩ كان ٣٢٢ ٠٠٠ كرونا آيسلندية وفقاً للأرقام الواردة في إحصائيات آيسلندا.

٩٧- وفقاً للدراسة يبدو أن الفقر مرتبط بفئات اجتماعية معينة، فقد لوحظ أن أعلى نسب الفقر توجد بين الطلاب والعاطلين عن العمل والأمهات الفرادى والأفراد الذين لم يكونوا منخرطين في عمل بأجر. ويحق للطلاب تلقي قروض الطلبة لتغطية تكاليف دراستهم. كما أنه من المعتاد أن يكون فقر الطلاب أمراً مؤقتاً حيث إن دراستهم تعدهم للحصول على أعمال بأجور متوسطة أو فوق المتوسطة. وانخفضت البطالة بنسبة كبيرة في الأعوام

الأخيرة حيث انخفضت من ٤,٣ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ١,٣ في المائة في عام ٢٠٠٠، ولذلك يمكن الافتراض بأن الفقر في هذه الفئة قد انخفض وفقاً لذلك.

٩٨ - لدى مقارنة الأرقام عن عام ١٩٩٧/١٩٩٨ بتلك التي هي عن عام ١٩٨٨ يمكن ملاحظة أن الفقر قد انخفض في جميع فئات الأعمار حيث كانت أكبر نسبة انخفاض بين المواطنين المسنين إذ تدنت من ١٢,٤ في المائة إلى ٤,٣ في المائة والسبب في هذا التدني هو أن صناديق معاشات التقاعد في القطاعات المهنية أصبحت اليوم تعطي أعضائها إعانات أفضل مما كان يتمتع به المتقاعدون في السابق.

الجدول ٥ - حدود الفقر في آيسلندا ودول غربية أخرى؛

الدخل المتاح للإنفاق حسب الفئة العمرية

كل البالغين ٢٠ عاماً فما فوق	٥٩-٢٥	٦٧/٦٥ فما فوق	
%	%	%	
٧,٨	٦,٠	١٢,٤	آيسلندا ١٩٨٨
٦,٨	٥,٥	٤,٣	آيسلندا ١٩٩٧/٩٨
٤,٩	٢,٦	١,٤	السويد
٣,٥	٢,٩	٢,٦	النرويج
٤,١	١,٦	٣,٩	فنلندا
٥,٣	-	-	الدانمرك
٥,٨	٣,٥	٠,٢	هولندا
٨,٥	٨,٠	١,٩	فرنسا
١٠,٩	١٠,٩	٤,٩	كندا
٩,١	٩,٣	٥,٢	أستراليا
٥,٨	٥,٣	٥,٣	ألمانيا
١٣,٢	١١,٠	٩,٢	بريطانيا العظمى
٧,٤	٥,٨	١١,٩	سويسرا
١٧,٩	١٧,٨	١٧,٥	الولايات المتحدة
٨,٠	٧,١	٦,٤	المتوسط (غير مرجح)

ملاحظة: يستند هذا الجدول إلى دراسة للأرقام الأجنبية أجراها برنامج لكسمبرغ لدراسة الدخل (LIS) في الفترة ١٩٨٥-١٩٩٠. وقد تم تجهيز الإحصائيات الآيسلندية بالاستناد إلى معلومات وردت في دراسة لمستويات المعيشة أجراها معهد العلوم الاجتماعية بجامعة آيسلندا في عام ١٩٨٨، وأخذت الأرقام المتعلقة بالفترة ١٩٩٧/١٩٩٨ من دراسة تتعلق بخمس دول أجراها معهد العلوم الاجتماعية.

المصدر: Stefán Ólafsson, Háskólaútgáfan 1999. Íslenska leiðin, almannatryggingar og

velferð í fjölbjóðlegum samanburði. (The Icelandic Way. Social Security and Welfare in
. Comparison with other Countries)

٩٩- عندما يجري فحص الأرقام المقارنة فيما يتعلق بالفقر في دول غربية أخرى، كما حددت في الدراسة (انظر الجدول)، يتكشف لنا أن حدوث الفقر في آيسلندا أدنى من متوسطه في الدول الأخرى ضمن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي التي تشملها الدراسة. ومع ذلك فهناك فقر في آيسلندا أكثر من بلدان الشمال الأخرى ولكن أقل بكثير من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى وكندا وأستراليا.

١٠٠- حدثت تغييرات كثيرة في التشريعات الآيسلندية التي لها أثر مباشر على الفقر. وفي نفس الوقت تسبب نمو الاقتصاد، الناشئ عن إدارة اقتصادية فعالة، في تحقيق مستوى معيشي أفضل وقوة شرائية متزايدة ونتج عن ذلك انخفاض في الفقر. ومن التغييرات التشريعية التي حدثت إعادة هيكلة نظام مستحقات البطالة، وإنشاء صندوق إعانات البطالة للعاملين لحسابهم ووضع قانون جديد هو قانون المساواة بين الجنسين، واتخاذ إجراءات ضد التمييز في الأجر على أساس نوع الجنس، والتغييرات التي حدثت فيما يتعلق بتخفيض مستحقات الإعاقة بسبب دخل الزوج، إلخ.

١٠١- يتاح مزيد من المعلومات عن الاتجاهات الاقتصادية في تقرير آيسلندا لعام ٢٠٠٠ فيما يتصل باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢.

المادة ١٠

١٠٢- حدثت تغييرات كبيرة في مجالات حقوق الوالدية وحماية الأطفال منذ تقديم تقرير آيسلندا الثاني، كما اتخذت خطوات أخرى متعمدة للتحسين وضع الأسرة وضمان الحماية الكافية لها لتلعب دورها بوصفها الحجر الأساسي للمجتمع.

حماية الأسرة

قرار البرلمان المتعلق بوضع سياسة رسمية بشأن الأسرة والتدابير التي تضمن تحسين وضع الأسرة

١٠٣- أصدر البرلمان (the Althing) قراراً برلمانياً يتعلق بوضع سياسة رسمية بشأن الأسرة والتدابير الرامية إلى تحسين وضع الأسرة في عام ١٩٩٧. والمقدمات الأساسية لهذه السياسة هي أن تستند الأسرة في أدائها السليم لوظائفها إلى العدل بين الرجال والنساء، وإلى حقيقة أن الأسرة هي المحيط الذي تتكون فيه الروابط العاطفية ويجري الحفاظ عليها، وأن الحياة الأسرية توفر للناس (وخاصة للأطفال) الأمن وفرص تنمية إمكاناتهم إلى أقصى حد.

١٠٤- أهم أهداف سياسة الأسرة هي كالتالي: تهيئة الظروف التي يمكن تحقيق التوازن فيها بين حياة الأسرة وحياة العمل؛ والتأكيد على المساواة في تحمل المسؤوليات بين الأبوين في مجالات الأسرة المعيشية ورعاية أطفالهما

وتربيتهم؛ وجعل المؤسسات الاجتماعية، وخاصة المدارس وروضات الأطفال، تعمل في تعاون مع الأسرة؛ وضمان الأمن الاقتصادي الأساسي للأسرة والحق في تأمين المسكن؛ وجعل الخدمات الصحية تراعي احتياجات الأسرة ككل وضمان دعم الأسرة ليتسنى لها رعاية المسنين والمرضى؛ وتمكين المسنين من المشاركة في المجتمع إلى أطول مدة ممكنة؛ ودعم أسر المعاقين وأسرة المرضى بأمراض مزمنة وأسرة فئات أخرى وفقا لاحتياجاتهم واحترام الحقوق الأساسية لهؤلاء الناس فيما يتعلق بتكوين أسرة والحصول على مسكن ولعب دور نشط في المجتمع؛ وإعطاء الأسر المهاجرة الوافدة الدعم الكافي لتأصيل جذورهم في المجتمع الآيسلندي ولمكافحة التمييز القائم على أساس العرق أو الدين أو الثقافة أو الميول الجنسية؛ وزيادة الإجراءات المتخذة ضد العنف سواء داخل الأسرة أو خارجها وحماية الأسرة ودعمها ضد إساءة استعمال الكحول وأنواع المسكرات الأخرى والزيادة من الإجراءات الوقائية ضد إساءة استعمال الكحول والمخدرات.

١٠٥- أنشئ مجلس خاص بالأسرة عقب نشر السياسة المتعلقة بالأسرة. وإحدى مهمات المجلس تكمن في تقديم النصح للحكومة فيما يتعلق بقضايا الأسرة وتقديم اقتراحات بشأن حملات العمل المتصلة بالأسرة ودعم البحث في وضع الأسرة الآيسلندية وظروفها.

القانون رقم ٢٧/٢٠٠٠ بشأن حظر الاستغناء عن العامل بسبب المسؤوليات الأسرية

١٠٦- بدأ سريان مفعول قانون حظر الاستغناء عن العامل بسبب المسؤوليات الأسرية رقم ٢٧/٢٠٠٠ في صيف عام ٢٠٠٠. وبموجب هذا القانون لا يمكن الاستغناء عن شخص عامل فقط بداع من المسؤوليات الأسرية التي يتحملها. وتشير "المسؤوليات الأسرية" هنا إلى مسؤوليات العامل تجاه أطفاله أو زوجته أو أقاربه المقربين الذين يعيشون في البيت ويحتاجون بوضوح إلى رعايته أو وصايته، مثلا بسبب المرض أو الإعاقة.

١٠٧- هناك ثلاثة شروط يجب توفرها في العامل لإظهار وجود مسؤوليات أسرية لديه. أولا، يجب أن تكون المسؤوليات تجاه أطفال العامل أو زوجته أو أقاربه المقربين. ثانيا، يجب أن يعيش الأشخاص المعنيون في بيت العامل الخاص به، وثالثا، يجب أن يكون الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون في حاجة إلى رعاية العامل أو وصايته شخصيا وذلك فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالمرض أو الإعاقة أو الظروف المماثلة. ويجب أن تتحقق كل هذه الشروط الثلاثة حتى يمكن أن يعتبر العامل مسؤولا عن الأفراد المعنيين في مفهوم القانون؛ وهكذا يستند هذا الحكم إلى تفسير دقيق للتعبير.

اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام ١٩٨١، (رقم ١٥٦)

١٠٨- صدقت آيسلندا الآن على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٦، الخاصة بالعمال ذوي المسؤوليات العائلية لعام ١٩٨١. ويستند القانون المذكور سابقا رقم ٢٧/٢٠٠٠ الاستغناء عن العامل بسبب المسؤوليات الأسرية بصفة جوهرية إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية هذه.

القانون رقم ١٩٩٧/٣٤ المعدل لقانون الخدمات الاجتماعية للسلطات المحلية

١٠٩- أدخل القانون رقم ١٩٩٧/٣٤ تعديلات على قانون الخدمات الاجتماعية للسلطات المحلية. فقد قدم أحكاما إضافية فيما يتعلق بميكمل لجان الشؤون الاجتماعية إذا كانت هي أيضا مسؤولة عن رعاية الطفل، كما ألزم السلطات المحلية بتقديم الإرشاد الاجتماعي لسكان تلك المناطق. وبالإضافة إلى ذلك ألزمت لجان الشؤون الاجتماعية بموجب هذا القانون بإشراك الموظفين من ذوي المؤهلات المناسبة في تقديم الإرشاد الاجتماعي.

إجازة الأمومة

قانون إجازة الأمومة والأبوة والوالدية رقم ٩٥/٢٠٠٠

١١٠- كما جرى وصفه سابقا، أصدر قانون إجازة الأمومة والأبوة والوالدية، رقم ٩٥/٢٠٠٠ في عام ٢٠٠٠ وينتظر أن يبدأ سريان مفعوله في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. ويمثل ذلك إصلاحا جوهريا للنظام القديم. والمهدف الرئيسي للقانون هو تهيئة الظروف التي يتمكن في ظلها الرجال والنساء من المشاركة بالتساوي في الأعمال بأجر والأعمال الأخرى خارج البيت، وضمان توفير وقت للأطفال لقضائه مع آبائهم وكذلك يحمي القانون العمال من استغناء رب العمل عنهم على أساس أخذهم لإجازة الأمومة أو الأبوة أو الولاية. ويشتمل القانون أيضا على أحكام تتعلق بحقوق الآباء غير المنخرطين في سوق العمل، أو الآباء الطلاب، في تلقي دعم مالي فيما يتصل بولادة طفل لهم.

١١١- أهم سمات النظام الجديد بعد التعديلات هي أن النساء والرجال يتمتعون بحق متساو وغير قابل للنقل إلى الغير في الحصول على إجازة فيما يتصل بولادة أطفالهم (إجازة أمومة وأبوة)، بصرف النظر عما إذا كانوا يعملون في القطاع الخاص أو لدى الدولة. ويضمن للوالدين حقا مستقلا في الحصول على ثلاثة أشهر كإجازة أمومة أو أبوة لكل واحد منهما وكذلك على ثلاثة أشهر يمكنهما تقاسمها حسب رغبتهما. وأنشئ صندوق للإنفاق على هذه الإجازة، وتصل مدفوعاته إلى ٨٠ في المائة من متوسط إجمالي الأجور أو المكافآت المحسوبة عبر فترة متصلة لمدة ١٢ شهرا بحيث تنتهي قبل شهرين من أول يوم في الإجازة. ويوفر القانون مرونة كبيرة في الحصول على هذه

الإجازة: فيمكن للآباء أخذ إجازاتهم لفترة متصلة أو لفترات أقصر ومتعددة و/أو أثناء عملهم بالتفرغ الجزئي، وذلك عبر فترة لا تزيد عن ١٨ شهرا.

١١٢- تحسب إجازة الأمومة والأبوة وفق القانون باعتبارها وقت عمل لأغراض حساب الحقوق المتعلقة بالعمل، على سبيل المثال للتأهل للحصول على الإجازة، والحقوق المتعلقة بطول الخدمة، والإجازة المرضية، وفترات الإنذار بإنهاء العمل، وغير ذلك. وفي حالة مرض الطفل أو الأم عقب الولادة يمكن تمديد الحق المشترك للوالدين في الإجازة. كما يضمن القانون الجديد للنساء الحوامل واللاتي وضعن حديثا حماية إضافية لصحتهن وسلامتهن في العمل، ويضمن للنساء الحوامل دعما مقدما من صندوق إجازة الأمومة والأبوة إن لم يستطعن مواصلة العمل بسبب حملهن.

١١٣- وبالإضافة إلى الحقوق المذكورة أعلاه، يتمتع جميع الآباء الآن بالحق في أخذ إجازة مدتها ١٣ أسبوعا (إجازة الوالدية) لرعاية أطفالهم. ويمكن تحويل هذا الحق، ويمكن للآباء أخذ هذه الإجازة إما في فترة واحدة متصلة أو في فترات أقصر، أو بتخفيض عدد ساعات عملهم.

١١٤- لا يحدث تغيير في علاقة العمل بين العامل ورب العمل أثناء إجازة الأمومة وإجازة الأبوة وإجازة الوالدية، وللعمال الحق في العودة إلى أعمالهم في نهاية المدة. وإن تعذر ذلك فلهم الحق في الحصول على وظائف مماثلة لدى رب العمل بما يتفق مع عقد العمل بينهم. والعمال كذلك محميون بموجب القانون ضد الاستغناء عنهم كعمال زائدة على أساس أخذهم لإجازة أمومة أو أبوة أو والدية، وينطبق ذلك أيضا على التدابير التي تتخذ بداعي العمالة الزائدة للاستغناء عن النساء الحوامل والنساء اللاتي وضعن حديثا.

الأطفال وحماية الطفل وعمل الأطفال

١١٥- فيما يتعلق بالجزء الأكبر من هذا الموضوع يحال إلى تقرير آيسلندا الثاني فيما يختص بالقضايا التي تتناول الأطفال. وسوف تذكر أدناه فقط التعديلات التي جرت على النظام منذ ذلك الوقت في ذلك التقرير.

تعريف الطفل

١١٦- رفع القانون المتعلق بالأهلية القانونية رقم ١٩٩٧/٧١ في العمر الذي يصبح الأشخاص فيه مؤهلين قانونيا لإدارة شؤونهم الخاصة حيث أصبح ١٨ سنة بدلا من ١٦ سنة. والعلة في ذلك هو وجوب اتباع تعريف اتفاقية حقوق الطفل، القائل بأن كل الأشخاص دون سن ١٨ يعتبرون أطفالا، وبالإضافة إلى ذلك اعتبر الترتيب الآيسلندي مختلفا عن ذلك المتبع في الدول المجاورة. وفي اجتماع بين لجنة حقوق الطفل وممثلين للحكومة الآيسلندية عقد في مطلع عام ١٩٩٦، أوصت اللجنة باتخاذ مثل هذا التدبير عندما روجع قانون الأهلية القانونية.

كما جرى دعم هذه الزيادة في السن القانونية بالإشارة إلى اختلاف الأوضاع الاجتماعية وحاجة الشباب إلى التعليم. كذلك جرت الإشارة إلى وجود اختلاف بين مهمة الوالدين كوصيين وبين مهمة الإعالة؛ ومثلت الإشارة إلى حماية الطفل اعترافاً آخر بالحاجة إلى زيادة هذه السن القانونية حيث لم تستطع لجان حماية الطفل إقحام نفسها في التعامل مع الأشخاص ممن هم فوق سن ١٦ سنة إلا بموافقتهم الشخصية، مما يعني أن الاستمرار الضروري في الإعالة والعلاج صعب المنال. وبدأ سريان مفعول القانون في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، إلا أن الأشخاص الذين بلغوا سن ١٦ سنة من العمر قبل سريان مفعول القانون احتفظوا بأهليتهم في إدارة شؤونهم الخاصة.

١١٧- وفقاً لقانون الأهلية القانونية فإن السن التي يصبح الناس فيها مؤهلين قانونياً لإدارة شؤونهم الخاصة هي ١٨ سنة. وإدارة الشؤون الخاصة لمن هو تحت هذه السن تظل في أيدي الوالدين أو من يقوم بمهام الوالدين. ويشار إلى هذا بأنه وصاية، وتحكمها أحكام قانون الأطفال وقانون حماية الأطفال.

١١٨- وعين وزير العدل في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لجنة لتحديد القوانين التي ينبغي تعديلها بسبب الزيادة في السن القانونية المشار إليها أعلاه. وتكونت اللجنة من ممثلي ست وزارات حكومية، وقدمت اللجنة تقريرها واقتراحاتها إلى الوزير في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وأجريت في وقت لاحق التعديلات على السن القانونية المحددة في قوانين مختلفة، مثل قانون الزواج وقانون الأسماء الشخصية وقانون الإقامة القانونية.

التعديلات على قانون الأطفال والشباب، رقم ١٩٩٢/٥٨

١١٩- إثر صدور القانون الجديد المتعلق بسن الرشد القانونية، رقم ١٩٩٧/٧١، جرت كذلك تعديلات على قانون حماية الأطفال والشباب، رقم ١٩٩٢/٥٨. وقد ألغي التفريق على أساس العمر بين "الأطفال" (سن صفر - ١٦)، و"الشباب" (١٦-١٨)، وعدل تعريف "الأطفال" بحيث يتوافق مع التعريف المستخدم في القانون المتعلق بسن الرشد القانونية والاتفاقيات الدولية. ويعرف الطفل الآن في القانون بأنه فرد دون سن ١٨ سنة ويطبق القانون الآن بعد التعديل على جميع الأفراد تحت سن ١٨ سنة.

١٢٠- في ضوء الأحكام الجديدة الواردة في القانون المتعلق بسن الرشد القانونية رئي أنه من الضروري أيضاً تقديم أحكام أكثر وضوحاً فيما يتعلق بالأطفال الذين يشكل سلوكهم خطراً على صحتهم ونموهم، مع إعطاء اهتمام خاص للفئة العمرية ١٦-١٨ سنة. وقبل التعديل لم يكن ممكناً وضع الأطفال تحت الرعاية لمدة قصيرة أو لغرض التحقيق إلا لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع في كل مرة. وعلى الرغم من ذلك كانت النظرة المعتادة دائماً أن الآباء، كجزء من حقوقهم في الوصاية، لهم السلطة في الموافقة على وضع الأطفال تحت الرعاية لفترات أطول حيث إن مدة أربعة أسابيع لا تكفي في معظم الأحوال لإجراء العلاج الضروري. أما بعد التعديل فإن آباء الأطفال بين سن ١٦ و ١٨ سنة لهم الحق الآن في الموافقة على وضع الأطفال تحت الرعاية لفترات أطول.

١٢١- كما اعتبر من الضروري أيضاً، كجزء من التعديل، منح الأطفال فرصة أكبر للمشاركة في تصريف شؤونهم. وقد نص القانون، ضمن عدة أشياء أخرى، على أن أحد أهدافه هو أن يتمتع الأطفال بالحقوق التي تتفق وأعمارهم ومستويات نضجهم؛ وتتفق هذه الصيغة مع المادتين ٥ و ١٢ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل. ولهذا السبب فقد أدرج حكم جديد، هو المادة ٤٣ أ في ذلك الباب من القانون الذي يتناول الإجراءات، والذي يضمن للأطفال الحق في التعبير عن موقفهم في ما يخصهم من أمور، وتنص على أنه ينبغي إعطاء اعتبار ملائم لآرائهم، بما يتناسب مع عمر كل طفل ومستوى نضجه عند تقرير الأمور بموجب القانون. كما وضع حكم يوفر للأطفال ممن هم في سن ١٢ سنة فما فوق الفرصة للتعبير عن موقفهم في قضية ما، وأخيراً وضع حكم يمكن لجنة رعاية الطفل من المبادرة بتعيين متحدث عن الطفل في الحالات التي يحتاج فيها إلى متحدث بسبب ظروف معينة ليمثل مصالح الطفل.

١٢٢- عين وزير الشؤون الاجتماعية أيضاً لجنة لمراجعة القانون مراجعة كاملة. وأكملت اللجنة عملها ومعرض الآن على البرلمان (the Althing) مشروع قانون جديد لحماية الطفل.

المؤسسات ودور العلاج المعنية بالأطفال

١٢٣- هناك هيئة حكومية خاصة، هي وكالة رعاية الطفل (Barnaverndarstofa)، مسؤولة عن تنسيق وبناء العمل في مجال رعاية الطفل. وهي تشرف على مؤسسات رعاية الأطفال والدور التي تشغلها الحكومة وتدعمها. ومن مسؤولياتها الإشراف المهني والمالي على عمل الدور. كما يمكنها وضع متطلبات فيما يتعلق باختصاصها والمبادرة في تأسيس دور جديدة. وقد تحقق عمل كثير في السنوات الأخيرة فيما يتصل بتطوير مرافق العلاج للأطفال والشباب، وقد وضع الأساس لذلك بتأسيس وكالة رعاية الطفل في عام ١٩٩٥.

١٢٤- يتكون العلاج الذي تقدمه الوكالة للأطفال والشباب من نوعين. فمن جهة هناك العمل الذي يقوم به Stuðlar، وهو مركز علاج حكومي للمراهقين، والذي يشمل إجراءات التشخيص والوضع تحت الرعاية لفترات قصيرة في الحالات الطارئة، وهناك من جهة أخرى دور العلاج لفترات طويلة، وكلها تشغلها مؤسسات خاصة بعقود خدمات مع وكالة رعاية الطفل. والنمط المتبع عموماً هو أن يذهب المراهقون أولاً إلى Stuðlar للتشخيص ثم يحالون بعد ذلك لعلاج طويل الأجل في حالة الضرورة. ولقد زاد عدد البيوت التي يشغلها القطاع الخاص والتي تعمل لحساب الوكالة؛ فهناك الآن ثمان من الدور التي تقع كلها خارج ريكيافيك. وهي متخصصة في سد حاجات مختلف الأفراد. فبعضها على سبيل المثال مؤهلة بصفة خاصة للتعامل مع الأطفال أو المراهقين ذوي الاضطرابات السلوكية من مختلف الأنواع، والميول الجنائية والخلفيات الأسرية الصعبة، بينما هناك دور أخرى مجهزة تجهيزاً أفضل لعلاج مسيئي استعمال المخدرات من الشباب ومشاكلهم. وتخصص وكالة رعاية الطفل أماكن في دور العلاج.

١٢٥- يوضع أصغر الأطفال المحميين، الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٢ سنة، التابعين لوكالة رعاية الطفل في دار العلاج Barnaheill (لإنقاذ الطفولة الآيسلندية) في حالات الخلفيات الأسرية الصعبة والمشاكل المدرسية والاضطرابات السلوكية. ويشغل القطاع الخاص هذه الدار بموجب عقد خدمات مع الوكالة. أما الأطفال الذين بلغوا سن التعليم الإلزامي والموضوعون في هذه الدور فتضمن لهم أماكن في المدارس المناسبة الموجودة في مناطق الحكومة المحلية. ويضمن لمن هم أكبر سناً إمكانية الوصول إلى التعليم الثانوي خارج نظام الدراسة الإلزامية.

اللائحة رقم ٤٠١/١٩٩٨ بشأن الدور والمؤسسات الأخرى للأطفال

١٢٦- صدرت هذه اللوائح بموجب قانون رعاية الطفل، رقم ١٩٩٢/٥٨ وتطبق على الدور والمؤسسات الخاصة بالأطفال التي يشغلها أفراد أو منظمات غير حكومية والتي توفر السكن على مدار الساعة لستة أطفال تحت سن ١٨ سنة لتربيتهم أو رعايتهم أو لتقديم العلاج الطارئ لهم ويشمل نطاق اللائحة دور العلاج ودور الإجازات ومراكز الطوارئ (المأوي) وتشمل اللوائح إصدار الرخص لمثل هذه العمليات، والتصاريح ومتطلبات السكن، وأعمار الأطفال، والأجهزة الضرورية ومسؤولية الطرف المشغل. كما أوجدت أحكام تمكن لجان رعاية الطفل ووكالة رعاية الطفل من رصد الدور.

اللائحة رقم ٥٦٢/٢٠٠٠ بشأن الدور الخاصة التي تقبل الأطفال للإقامة لمدة تصل إلى ستة أشهر على أساس تجاري

١٢٧- وضعت اللائحة رقم ٥٦٢/٢٠٠٠، والتي صدرت بموجب قانون رعاية الأطفال، رقم ١٩٩٢/٥٨، قواعد بشأن عمليات ومرافق الدور الخاصة التي تقبل الأطفال لمدة إقامة تصل إلى ستة أشهر مقابل أجر. وهي تشمل طلبات الرخص، وشروط منح الرخص، بما في ذلك عدد وأعمار الأطفال في كل دار (لا يزيد على ٦)، كما وضعت المتطلب الذي يقتضي أن تعد وكالة رعاية الأطفال تقريراً عن الدار. وقد حددت بعض الالتزامات، مثل مهمة إفادة لجنة رعاية الطفل إذا تعرض أحد الأطفال للإهمال بصورة واضحة. وأخيراً، وضعت أحكام تمكن لجان رعاية الطفل من تفتيش الدور.

تعليقات رداً على الفقرة ١٤ من الملاحظات الختامية للجنة

١٢٨- تعبر اللجنة عن قلقها في الفقرة ١٤ لتساعد العنف بين الأطفال وإساءة استعمال الشباب للكحول والمخدرات. وجاء في الإفادة بشأن عمل لجان رعاية الطفل أنه في ٨٦ حالة استلموا إخطارات عنها في عام ١٩٩٨ كان السبب هو وجود شبهة في وقوع أحد الأطفال ضحية لعنف ارتكبه طفل آخر. وفي عام ١٩٩٩ بلغ عدد الإخطارات المقدمة لهذا السبب ٦١ إخطاراً. وقد استلمت لجان رعاية الطفل ما مجموعه ٣٥٩ ٢ إخطاراً في

عام ١٩٩٨ (منها ٣,٦ في المائة هي نسبة العنف بين الأطفال) و٦٣٨ ٢ إخطاراً في عام ١٩٩٩ (منها ٢,٣ في المائة هي نسبة العنف بين الأطفال).

١٢٩- قبل أن يدخل الأطفال للعلاج في دور العلاج طويلة الأجل والتي تشغلها الدولة، يخضع الأطفال للتشخيص في مركز الدولة للتشخيص، *Stuđlar*، حيث يقيمون لمدة ٣-٤ أشهر. وكما يظهر من الأرقام أدناه، فإن ٦١,٧ في المائة من الأفراد الذين طُلب لهم العلاج في عام ١٩٩٩ ظهرت عليهم علامات سلوك العنف. وقد طلب العلاج لما مجموعه ٩٤ فرداً.

الجدول ٦- أسباب التماس معالجة الأطفال بحسب فئة المشكل الذي يعانون منه

فئة المشاكل، بالنسبة المئوية	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
مشاكل سلوكية	٨٨,٣	٨٩,٣	٩٣,٦
الإفراط في تناول المشروبات الكحولية	٤٩,٤	٧٣,٨	٧٢,٣
التشرد	٣٧,٧	٦٠,٧	٨٠,٩
الانعزال عن المجتمع	٣٥,١	١٩	١٩,١
إساءة استعمال المخدرات	٣٣,٨	٥٢,٤	٥٦,٤
مشاكل في التعلم	٢٨,٦	٦٦,٧	٨٣
التغيب عن الدراسة	٢٢,١	٧٦,٢	٨٨,٣
ارتكاب جرائم	٢٢,١	٣٩,٣	٥٧,٤
سلوك عنيف	٢٠,٨	٤٠,٥	٦١,٧
غير ذلك: عاهات، استئساد، ظروف عائلية صعبة	٢٠,٨	١,٢	١٦
الضجر المفرط/نقص العناية اللازمة	٩,١	١٦,٧	٣٠,٩
الاكتئاب	٩,١	١٥,٥	٢٠,٢
ضحايا الاعتداءات الجنسية	٧,٨	٢,٤	٤,٣
مرتكبو الاعتداءات الجنسية	٥,٢	٢,٤	٢,١
عدد الأطفال الذين يلتمس معالجتهم	٧٧	٨٤	٩٤

* تقوم النسب المئوية على أساس تواتر الإشارة إلى "التشخيص" ذي الصلة بالقياس إلى مجموع عدد الطلبات، غير أن كل فرد يمكن أن يندرج في أكثر من فئة واحدة من فئات المشاكل هذه.

١٣٠- بُذلت جهود كبيرة لمعالجة مشاكل هؤلاء الشبان بالتركيز على مجالين رئيسيين: أولاً، زيادة عدد تدابير العلاج، وثانياً، بإجراء البحوث وتبادل المعلومات ووضع مبادئ توجيهية لتسترشد بها لجان رعاية الأطفال. وفيما

يخص مرافق العلاج، فقد فتح مركز للمعالجة أبوابه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في هاهولت في سكاغافوردور (في شمال آيسلندا). وهذا المركز متخصص في معالجة الأطفال الذين مارسوا أعمال عنف ضد أطفال آخرين. وتحلى الاهتمام في هذا المجال في عمل وكالة رعاية الأطفال التي اتخذت تدابير إعلامية بشأن هذه المسألة، موجهة إلى المهنيين وعامة الناس، ودعت محاضرين من الخارج جاءوا لعرض أبحاثهم في هذا المجال. كما وضعت مبادئ توجيهية خاصة لتسترشد بها لجان رعاية الطفولة بشأن كيفية التعامل مع الحالات المتعلقة بمرتكبي جرائم ضد الأطفال، وقدمت الوكالة الدعم والمساعدة للجان رعاية الأطفال في معالجة كل حالة.

إفراط الشباب في تناول المشروبات الكحولية والمخدرات

١٣١- لقد اتخذت في السنوات الأخيرة تدابير كبيرة الأهمية لمكافحة إفراط الشباب في تناول المشروبات الكحولية والمخدرات. فقد أنشأت أكبر مؤسسة لمعالجة مدمني الخمر والمخدرات (المركز الوطني لطب الإدمان) قسما خاصا بالشباب منهم.

١٣٢- كما تولى أهمية كبرى في المؤسسات التي أنشأتها وكالة رعاية الطفولة، لمعالجة الأطفال الذين يعانون من مشاكل بسبب المخدرات أو المشروبات الكحولية. وهكذا، جهزت ثلاث من أصل الدور الثماني للمعالجة تجهيزا خاصا للتصدي لمشاكل من هذا القبيل. كما تحقق نجاح كبير في زيادة عدد الأماكن في هذه الدور، وبذلك قلت قوائم الانتظار، حتى أنه في الوقت الحالي لا يسجل عمليا أي تأخير في إيجاد أماكن للمعالجة.

الاتفاق بين المستشفى الوطني والجامعي ووكالة رعاية الطفولة

١٣٣- في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أبرمت وكالة رعاية الطفولة مع المستشفى الوطني والجامعي اتفاق تعاون بشأن فئة واسعة من الأنشطة. ويهدف الاتفاق إلى ضمان أفضل الخدمات الممكنة وأسرعها وأكثرها موثوقية، لصالح الأطفال والمراهقين الذين يعانون من اضطرابات نفسية ومشاكل بسبب المخدرات واضطرابات في السلوك. ويشمل الاتفاق العمل المشترك على حل المشاكل الفردية لضمان أفضل الخدمات الممكنة في كل حالة، والتعاون على تدريب العاملين مع الأطفال والشباب في مؤسستي كلا الطرفين وتنظيم حملات إعلانية لهم، وبذل جهود مشتركة في تحديد العلاج المناسب والخدمات اللازمة للأطفال والشباب بهدف تلبية متطلبات كل حالة على حدة.

تعليقات ردا على ما جاء في الفقرة ١٥ من الملاحظات الختامية للجنة

١٣٤- أصبح في السنوات الأخيرة أمرا نادرا أن يوضع الأطفال في دور الحضانة بصورة دائمة. ومن ناحية أخرى، ازداد الإقبال على دور الحضانة المؤقتة. والحضانة المؤقتة تدبير قصير الأجل كانت له نتائج جيدة على مدى السنوات القليلة الماضية.

١٣٥- وبلغ عدد الأطفال الذين تمتعوا بالحضانة في عام ١٩٩٩، سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، ٢٤٩ طفلاً منهم ١٨١ دخلوا إلى دور الحضانة المؤقتة و٦٨ إلى دور الحضانة الدائمة. وفي عام ١٩٩٦ كان عدد الأطفال الذين احتضنوا تسعة وعشرين طفلاً (١٦ وضعوا في دور الحضانة الدائمة و١٣ في دور الحضانة المؤقتة)؛ وفي عام ١٩٩٧ كان عدد الأطفال الذين شملهم الاحتضان ٣٩ (٢٠ وضعوا في دور الحضانة الدائمة و ١٩ في دور الحضانة المؤقتة) وفي عام ١٩٩٨ كان عددهم ٥٠ طفلاً (١٩ وضعوا في دور الحضانة الدائمة و ٣١ في دور الحضانة المؤقتة) و ٤١ طفلاً في عام ١٩٩٩ (٩ وضعوا في دور الحضانة الدائمة، و ٣٢ في دور الحضانة المؤقتة).

١٣٦- وترجع أسباب تناقص عدد الأطفال الذين وضعوا في دور الحضانة المؤقتة إلى الدعم الإضافي المقدم إلى العائلات وإلى المستوى المهني العالي للرد على الطلبات المقدمة في هذا الخصوص، وإعطاء الأولوية بشكل متزايد لتمكين الأطفال من مواصلة العيش مع والديهما. ومع ذلك، فإن الحضانة سواء أكانت طويلة أم قصيرة الأمد، هي تدبير مهم لرعاية الطفل والمرجح أنها ستبقى كذلك.

المركز الأسري

١٣٧- أنشئ مركز المعالجة الأسرية في عام ١٩٩٧ بالتركيز على الأسر التي لها أطفال. وهو مشروع تعاوني أنجز من قبل فرع الصليب الأحمر الآيسلندي في ريكيافيك ومدينة ريكيافيك ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة والضمان الاجتماعي. ويقدم المركز الأسري الإرشادات والدعم للوالدين مجاناً. ويهدف المركز إلى تقديم الدعم والمساعدة للوالدين ذوي الأطفال المدمنين على المخدرات. ويشجع الوالدان خاصة على التماس المساعدة والإرشاد إذا تبين لهم أن أطفالهم أخذوا يتناولون المشروبات الكحولية وغيرها من المخدرات.

اللائحة رقم ٢٦/٤ ١٩٩٩ الخاصة بعمل الأطفال والشباب

١٣٨- صدرت هذه اللائحة طبقاً للأمر رقم EC/٣٣/٩٤ بشأن حماية الشبان أثناء العمل. وتشمل الأشخاص ما دون سن الـ ١٨، وتحدد نوع الأعمال التي لا يجوز أن يقوم بها الشباب، وتحدد لهم ساعات العمل والراحة، وقواعد خاصة بالشبان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة والشبان الذين يتابعون التعليم الإلزامي.

اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والاتفاقية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣

١٣٩- لقد صدقت آيسلندا أيضاً على اتفاقيتي منظمة العمل الدولي رقم ١٨٢ ورقم ١٣٨.

المادة ١١

١٤٠- يرد في تقرير آيسلندا الثاني بيان مفصل عن وضع السكن في آيسلندا. إلا أن تغييرات كبيرة طرأت على نظام السكن منذ إعداد ذلك التقرير. فقد دخل قانون جديد يتعلق بالسكن هو القانون رقم ١٩٩٨/٤٤ حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. والهدف من هذا القانون تحدده المادة ١ التي توافق المادة ١١ من العهد:

"المادة ١

"الهدف

"يهدف هذا القانون إلى تعزيز قدرة مواطني آيسلندا على العيش في أمن والتمتع بحقوق متساوية في السكن، وذلك من خلال منحهم قروضا ومن خلال تنظيم شؤون السكن، إلى جانب تخصيص اعتمادات مالية لزيادة حظوظ السكان في حيازة أو استئجار السكن بشروط يمكن لهم الوفاء بها".

١٤١- وصدر عام ١٩٩٧ قانون جديد هو القانون رقم ١٩٩٧/١٣٨ الخاص بإعانة الإيجار. ويتطابق هدفه مع ما تنص عليه المادة ١١ من العهد:

"المادة ١ - الهدف

"يكمن الهدف من هذا القانون في تخفيض تكلفة السكن بالنسبة للمستأجرين ذوي الدخل المنخفض وتقليص الفارق بين الأطراف في سوق السكن".

"المادة ٢ - إعانة الإيجار

"ينبغي أن تأخذ المساعدة المقدمة بموجب هذا القانون شكل إعانات تدفع نقدا للمؤجرين، ويشار إلى الإعانة المدفوعة نقدا باسم "إعانة الإيجار".

١٤٢- ووسع قانون الإيجار الجديد لعام ١٩٩٧ نطاق الاستفادة من إعانات الإيجار وأدخلت إجراءات تحريرية إضافية بفضل تعديل عام ٢٠٠١ تخص الطلبة والمعوقين بالدرجة الأولى.

السمات الأساسية لقانون الإسكان الجديد

١٤٣- أحدث قانون الإسكان الجديد تغييرات عميقة في نظام القروض التي تمنحها الدولة لأغراض الإسكان. فموجبه حلت الهيئة الحكومية المعنية بالإسكان وحل محلها صندوق خاص للقروض هو صندوق قروض الإسكان.

وهو صندوق مستقل تملكه الدولة يمنح قروضا لعامة الناس لشراء السكن وأيضا لشراء أو بناء مساكن تخصص للإيجار بما يتوافق وقانون السكن المذكور أعلاه. ولم تطرأ أية تغييرات على نظام القروض العام الذي هو نظام مبادلة للسندات قائم على أساس السندات سكنية. والسندات السكنية سندات وأوراق مالية قابلة للتداول مضمونة من قبل الدولة وتدعمها الدولة وتصدر لمدة معينة بسعر فائدة ثابت ويمكن الاتجار فيها في السوق المالية المفتوحة. ويعمل هذا النظام على النحو التالي: يبادل صندوق القروض السكنية السندات السكنية بسندات رهن عقارية مدعومة هي الأخرى برهونات ملكية العقار ذي الصلة. ويقوم الصندوق بعدئذ بجمع الأقساط المالية المدفوعة بموجب سندات الرهن العقارية وفق الشروط المحددة في السند المعني، في حين أن بائع الملك يحصل على سندات سكنية يمكن بيعها في السوق المالية. وفي السوق العامة للقروض، تتيح الدولة قروضا في شكل قروض سندات سكنية بقيمة ٦٥-٧٠ في المائة من سعر شراء الملك السكني. ويؤمن ضمان الدولة للسندات السكنية حصول المشترين على قروض بأسعار فائدة منخفضة جدا قياسا بأسعار الفائدة التي قد يقترحها النظام المصرفي العادي. إضافة إلى أن الدولة تعين الأفراد والعائلات على حيازة المساكن بواسطة تقديم إعانات غير مباشرة فيما يخص أسعار الفائدة على القروض العقارية عن طريق نظام الضرائب المقترن بإعانات تدفع فيما يخص الفائدة وتكون مرتبطة بالدخل.

السكن الاجتماعي

١٤٤- واشتملت التعديلات الرئيسية التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بالسكن على إعادة هيكلة نظام القروض لشراء السكن الاجتماعي، لأنه كان واضحا أن صندوق الدولة للسكن، وهو الطرف الحكومي في نظام الإقراض الذي يمول نظام السكن الاجتماعي، كان يتجه نحو العجز لو لم تتخذ إجراءات معينة لتفادي ذلك. وكان نظام الإقراض القديم يقدم إعانات مباشرة لها صلة بالفائدة التي تدفع على قروض حيازة السكن الاجتماعي بغض النظر عما إذا كان الأمر يتعلق بشراء السكن الاجتماعي أو استئجاره. وبسبب الفارق السالب بين أسعار الفائدة على القروض الممنوحة من قبل صندوق العمال السكني لتمويل شراء المساكن وأسعار الفائدة على القروض الأخرى التي يمنحها، فقد تعرض الصندوق لخسائر فادحة وكان قد استهلك عمليا كل رأس مال هيئة الإسكان الحكومية.

١٤٥- وعندما أنشئ صندوق القروض السكنية، توقف تقديم الإعانة المتصلة بالفائدة على القروض العقارية، واضطر الصندوق إلى أن يضع في الحسبان الشروط التي تحددها السوق الحرة في منح القروض، وذلك من خلال بيع سندات مضمونة من قبل الدولة. غير أنه خصص مبلغ معين لهذا الغرض لدعم قروض استئجار المساكن طيلة فترة تكيف قوامها ستان.

١٤٦- وفي النظام الجديد يستفيد الأشخاص الذين يحصلون على دخل معين وفي حدود قيمة صافية معينة، على مساعدة إضافية في شكل قروض إضافية. وتفوق قيمة هذه القروض الإضافية قيمة سندات قروض السكن العادية، لتصل المساعدة التي يحق أن تحصل عليها هذه المجموعات من صندوق القروض السكنية إلى ٩٠ في المائة من سعر شراء الأملاك. ولا تقوم القروض الإضافية على أساس نظام السندات كما هو الشأن بالنسبة للقروض السكنية، وإنما يتعلق الأمر بقروض مالية مباشرة يمولها صندوق القروض السكنية من خلال بيع فئة من السندات السكنية التي هي أوراق مالية قابلة للتداول مضمونة من قبل الدولة.

١٤٧- والضمانة التي تقدمها الدولة للسندات السكنية، تكفل لموارد صندوق القروض السكنية المخصصة للقروض الإضافية أسعار الفائدة المتداولة الأكثر جاذبية في السوق المالية الآيسلندية. وبما أن نظام الإعانة على تسديد الفائدة المدعوم من الدولة يهدف إلى تخفيف أعباء الدين على المجموعات ذات الدخل الأدنى، فإن هذا النظام يشمل أيضا القروض الإضافية.

الشقق المخصصة للإيجار

١٤٨- إن الهدف من إنشاء صندوق القروض السكنية هو منح الأموال لبناء وشراء مساكن للإيجار لضمان حصول من هم غير قادرين على امتلاك سكن خاص بهم من خلال قروض السندات السكنية، على مساكن تؤجر بأسعار معقولة. وكان يقدم لجزء من هذه القروض دعم خلال فترة التكيف بموجب بند وارد في مرفق بقانون السكن. فبموجب هذا القانون كانت القروض تدعم خلال العامين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، وبعد هذه الفترة أصبحت قروض استئجار المساكن تخضع للشروط التي يحصل عليها صندوق القروض السكنية والتي تحددها السوق المالية بإصدار سندات سكنية مضمونة من قبل الدولة. ومن المفترض أن تكفل الضمانة المقدمة من الدولة أن تكون أسعار الفائدة المفروضة على هذه القروض هي أدنى الأسعار التي تتاح في أي وقت. ويمكن منح قروض الاستئجار بمبلغ تصل قيمته إلى ٩٠ في المائة من سعر بناء أو شراء الملك. ولا يغطي نظام الفائدة المعانة إيجار السكن. وعوضا عن ذلك، يتلقى المستأجرون إعانات إيجار ذات صلة بالدخل.

لجنة سوق ومساكن الإيجار

١٤٩- استحدثت لجنة خاصة بسوق ومساكن الإيجار لها صلة بالتعديلات التشريعية السابقة الذكر، وذلك كي تبحث في طرائق ضمان استفادة المجموعات ذات الدخل المنخفض، من إيجار سكن بشروط يمكن لهم استيفاؤها. وقدمت اللجنة مقترحات تنطوي على الخطوط الكبرى لعدة طرائق أساسية هي:

(أ) ضرورة أن ترفع الدولة مستوى الإعانة المخصصة للإيجار بغية مساعدة المستأجرين على دفع التكاليف المتزايدة التي يتكبدها؛

(ب) وجوب تقديم منح الاستقرار لمؤسسات الإيجار التي تشغلها السلطات المحلية، وللمنظمات غير الحكومية التي تملك وتشغل مساكن مخصصة للإيجار، مثل مساكن الطلبة، والمسنين والمعوقين والأشخاص الذين ضعفت قدرتهم على العمل.

١٥٠- وأوصت اللجنة أيضا بتنظيم حملة خاصة لزيادة السكن المتاح للإيجار في منطقة ريكيافيك الكبرى ومناطق نمو أخرى حيث هناك حاجة ماسة للسكن المخصص للإيجار. وهناك حملة من هذا النوع ستنتقل قريبا تشارك فيها كل من وزارة الشؤون الاجتماعية وصندوق القروض السكنية وصناديق المعاشات.

قروض خاصة بمنحها صندوق القروض السكنية

١٥١- ينص قانون السكن على أن ينشئ مجلس صندوق القروض السكنية أنواعا من القروض غير القروض المشار إليها أعلاه. وفئات القروض هذه تحددها لوائح خاصة. وأنواع القروض الموجودة حاليا هي:

- ١- قروض لبناء أو شراء مساكن ومراكز رعاية المسنين خلال النهار؛
- ٢- قروض لبناء رياض الأطفال؛
- ٣- قروض إضافية للأفراد ذوي احتياجات خاصة؛
- ٤- قروض للإصلاح؛
- ٥- قروض للقيام بأعمال صيانة مهمة على المساكن الاجتماعية؛
- ٦- قروض أو منح متصلة بابتكارات تقنية أو تحسينات أخرى في مجال صناعة البناء؛
- ٧- قروض لبناء أو شراء مساكن للأطفال أو الشباب.

١٥٢- وتمول القروض من هذه الفئات بنفس الطريقة التي تمول بها القروض الإضافية والقروض المخصصة للإيجار السكني، أي عن طريق بيع السندات السكنية المضمونة من قبل الدولة.

إعانة الإيجار

١٥٣- تقديم إعانات الإيجار للمستأجرين الذين يسكنون في مساكن مؤجرة إجراء استحدث بموجب القانون رقم ١٠٠/١٩٩٤ الذي دخل حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ونص القانون على أن تترك الحرية للسلطات المحلية في اتخاذ القرار بدفع إعانة الإيجار. ولا تدفع هذه الإعانة لمن يسكن في المساكن الاجتماعية التي تملكها السلطات المحلية. وقد صدرت أحكام إضافية بخصوص مبلغ الإعانة هذه في لوائح بموجب هذا القانون.

١٥٤- وفي ١٩٩٨ دخل حيز النفاذ القانون الجديد رقم ١٣٨/١٩٩٧ الخاص بإعانات الإيجار. ويتمثل التغيير الرئيسي الذي جاء به هذا القانون في أن السلطات المحلية لم تعد حرة في اتخاذ القرار بدفع إعانات الإيجار أو عدم دفعها وإنما أصبحت مجبرة على ذلك. وفي الوقت ذاته، توسع نطاق هذا النظام ليشمل سكان المساكن الاجتماعية المؤجرة التي تملكها السلطات المحلية. وكما سبق ذكره، فإن القانون ١٣٨/١٩٩٧ عدل بموجب القانون رقم ٢٠٠١/٥٢ الذي وسع في نطاق الاستفادة من إعانة الإيجار. ويتمثل التغيير الأساسي الذي جاء به هذا القانون في أن من يقيم في المساكن الجماعية، مثل الطلبة في دور الشباب والمعوقين في الدور الخاصة بهم، أصبحوا مؤهلين للاستفادة من إعانات الإيجار.

١٥٥- وكان مبلغ إعانة الإيجار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بموجب اللائحة المتعلقة بإعانة الإيجار رقم ١٩٩٩/٤ وتعديلاتها اللاحقة، هو ٨ ٠٠٠ كرونا آيسلندية للشقة الواحدة، زائدا ٧ ٠٠٠ كرونا آيسلندية عن كل طفل، و ٦ ٠٠٠ كرونا آيسلندية عن الطفل الثاني، و ٥ ٥٠٠ عن الطفل الثالث. إضافة إلى أن ما نسبته ١٥ في المائة تكون قابلة للاسترداد من مبلغ الإيجار الذي يتراوح ما بين ٢٠ ٠٠٠ و ٥٠ ٠٠٠ كرونا آيسلندية. وينبغي ألا يتجاوز مبلغ الإعانة ٥٠ في المائة من الإيجار المدفوع أو مبلغا أقصاه ٣٥ ٠٠٠ كرونا آيسلندية. إضافة إلى أن مبلغ الإعانة له صلة بالدخل وبالأموال. فتخفيض الإعانة بنسبة ١ في المائة إذا كان الدخل السنوي يفوق مليوني كرونا آيسلندية. وإذا كان مجموع أصول القاطنين في الملك المؤجر يتجاوز ثلاثة ملايين كرونا آيسلندية فحينها تخفض الإعانة بنسبة ٢٥ في المائة.

السكن الخاص بالمعوقين: المساكن الجماعية

١٥٦- يرد بيان مفصل عن السكن المخصص للمعوقين في تقرير آيسلندا الثاني الذي تتم الإحالة إليه فيما يخص الوضع العام. وقد أنجز المزيد من العمل في بناء وتحسين المساكن الجماعية الخاصة بالمعوقين وازداد عددها بشكل كبير. وفي عام ١٩٩٩ عين وزير الشؤون الاجتماعية فريقا عاملا للنظر في قوائم الانتظار المتعلقة بمطالب الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المكاتب الإقليمية المسؤولة عن شؤون الأشخاص المعوقين. وأوصى الفريق بوضع برنامج خماسي بتدابير لتجنب قوائم انتظار الاستفادة من دور المعوقين. ويتضمن البرنامج اعتماد أموال إضافية لبناء وشراء مساكن المعوقين وتشغيلها.

١٥٧- ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن اللوائح التشريعية في مجال السكن، على موقع الإنترنت الخاص بوزارة الشؤون الاجتماعية على العنوان، <http://www.felagsmalaraduneyti.is/interpro/fel/fel.nsf/pages/english-index>.

المادة ١٢

الحق في الصحة

١٥٨- إن الحق في الرعاية الصحية في آيسلندا مضمون بالوصول المباشر إلى مراكز الرعاية الصحية الأولية والأطباء الخاصين والأقسام الاستعجالية في المستشفيات التي يمولها جزئياً أو كلياً التأمين الصحي الحكومي (لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى المناقشة في إطار المادة ٩). وينقسم البلد إلى مناطق للرعاية الصحية، في كل واحدة منها مركز للرعاية الصحية الأولية، ويدار بعض هذه المراكز بالاشتراك مع المستشفى الجهوي. وتقع على عاتق مراكز الرعاية الصحية الأولية مسؤولية الرعاية والمعالجة العامتين، وإجراء الفحوصات، والرعاية بمقر السكن، فضلاً عن التدابير الوقائية مثل تنظيم الأسرة ورعاية الأمومة ورعاية صحة الأطفال والرعاية الصحية المدرسية. وتتيح وزارة الصحة ومديرية الصحة المعلومات المتعلقة بالخدمات الصحية. وتراقب مديريةية الصحة أيضاً عمل مهنيي الرعاية الصحية ومسائل تتعلق بالمبادئ التوجيهية الطبية (للمزيد من المعلومات انظر "Highlights on Health in Iceland" وهو تقرير وضع بالتنسيق مع منظمة الصحة العالمية في أوروبا ويتاح على شبكة الإنترنت تحت العنوان: <http://www.who.dk/country/ice01.pdf>).

١٥٩- وعملاً بالقانون المتعلق بحقوق المرضى رقم ١٩٩٧/٧٤، يحق للمريض التمتع بأفضل خدمة صحية متيسرة. فله الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بحالته الصحية وبالمعالجة المقترحة وبإمكانية التماس رأي جهة أخرى عن حالته الصحية. ويشترط أن يوافق المريض، عن علم، على أن يعالج أو يشارك في بحث علمي. كما يحق له الاطلاع على سجله الطبي. وهناك قواعد خاصة تطبق في حالة ما إذا كان المريض غير قادر على التعبير عن رغباته أو إعطاء موافقته أو قاصر عن تناول المعلومات. كما يتضمن القانون قواعد خاصة بالمرضى من الأطفال. فعلى سبيل المثال، إذا رفض أحد الوالدين العلاج اللازم للطفل أمكن لسلطات رعاية الطفولة التدخل للسماح بذلك العلاج.

١٦٠- يكفل قانون تأمين المرضى رقم ٢٠٠٠/١١١ حق المرضى في التعويض عن الأضرار في ظل بعض الشروط المتمثلة في خسارة مرتبطة بإجراء البحوث أو بسبب معالجة في مستشفى أو مركز للرعاية الصحية أو مؤسسات صحية أخرى، أو تسبب فيها عمال يشتغلون لحسابهم الخاص وفي وسائل نقل المرضى. وليس من الضروري إثبات خطأ العامل في المجال الصحي. فالهدف من القانون هو زيادة حقوق المرضى وتخفيض عدد القضايا المرفوعة أمام المحاكم.

١٦١- ويهدف قانون المنتجات الطبية رقم ١٩٩٤/٩٣ إلى ضمان حصول الشعب الآيسلندي على الإمدادات الضرورية من المواد الطبية، التي توزع على أكفأ وجه ممكن على أساس التنافس العادل والمنصف. ومن أهداف

القانون أيضا ضمان المساواة في المنتجات والخدمات الطبية وضمان سلامتها، والرفع من مستوى ثقافة العامة فيما يخص استعمال الأدوية، والتصدي لاستعمالها المفرط وإبقاء تكاليفها في الحدود الدنيا. وتدير القانون وتنفذه بصورة أساسية الوكالة الآيسلندية لمراقبة الأدوية (التي أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠). ويمكن إحالة قراراتها إلى وزارة الصحة.

١٦٢- وينطبق قانون الأجهزة الطبية رقم ٢٠٠١/١٦ على إنتاج وبيع وتسويق ورصد وصيانة واستعمال الأجهزة الطبية. ويهدف القانون إلى حماية مستعملي الأجهزة الطبية من الضرر لضمان كون إنتاج وصيانة واستعمال الأجهزة الطبية تتوافق مع أفضل المعارف المهنية الحالية.

١٦٣- ويهدف القانون الخاص ببنوك الإحيائيات رقم ٢٠٠٠/١١٠ إلى إجازة وتخزين ومناولة واستعمال العينات البيولوجية البشرية بشكل يضمن السرية، وصيانة مصالح المتبرعين بالعينات البيولوجية وأن تستعمل هذه العينات بطريقة تخدم أهداف العلم والطب وتكون في الصالح العام. ولن تعطى أبدا الأولوية للمصالح العلمية والمجتمعية على مصالح المتبرع بالعينات البيولوجية. ويحظر التمييز ضد المتبرع بالعينات البيولوجية على أساس البيانات المستقاة من هذه العينة. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذا القانون في الحصول على موافقة مستنيرة وبكل حرية، من الشخص المتبرع بعينته البيولوجية، على أن تجمع العينة البيولوجية هذه لحفظها في بنك الإحيائيات.

١٦٤- ويهدف القانون بشأن قاعدة البيانات الخاصة بالقطاع الصحي رقم ١٩٩٨/١٣٩ إلى الحصول على التفويض بإنشاء وتشغيل قاعدة مركزية للبيانات الصحية تكون غير محددة الهوية مستخلصة من السجلات الطبية بهدف تنمية المعارف التي تسمح بتحسين الصحة والخدمات الصحية. وستحتوي قاعدة البيانات هذه على معلومات مشفرة مستخرجة من السجلات الطبية. ويقوم نقل المعلومات إلى قاعدة البيانات على أساس الموافقة المسبقة على ذلك، إلا أن المرضى لهم الحق في الاختيار. والمعلومات المستقاة من قاعدة البيانات ستكون دائما متعلقة بالمجموعات (معلومات إحصائية): ويحظر الكشف عن معلومات من قاعدة البيانات تخص أفرادا معينين، وفي حالة المخالفة فإن ذلك يعتبر عملا إجراميا يؤدي بصاحبه إلى فقدان الترخيص أو للحكم عليه بغرامة أو بالسجن. وتزداد الحماية بفضل التشفير المحكم، وتقييد الوصول إلى قاعدة البيانات وخضوعها لمراقبة سلطة حماية البيانات. والتشريع لا ينطبق على تخزين أو مناولة العينات البيولوجية أو الوصول إليها، كما أن قاعدة بيانات قطاع الصحة لن تتضمن أية مادة جينية.

السياسة الصحية الوطنية

١٦٥- اعتمد البرلمان في أيار/ مايو ٢٠٠١ سياسة صحية جديدة عرضها وزير الصحة. وتتمثل المجالات التي تحتل الأولوية إلى غاية عام ٢٠١٠ فيما يلي: '١' المشروبات الكحولية، وغيرها من المخدرات والتبغ؛ '٢' الأطفال

والمراهقون؛ '٣' الكبار؛ '٤' الصحة العقلية؛ '٥' أمراض الشرايين القلبية والسكتة الدماغية؛ '٦' السرطان و'٧' الحوادث.

١٦٦- وعلاوة على ذلك، أدخل البرلمان في ربيع ٢٠٠١ تعديلات شاملة على القانون الخاص بالتبغ. وكان الهدف هو الحد من نسبة التدخين واستهلاك المنتجات التبغية الأخرى وتخفيض التلوث داخل البيوت الناجم عن التدخين. ويضع القانون المعدل حواجز إضافية أمام بيع منتجات التبغ ويزيد من فعالية حظر الإعلانات المكرسة للتدخين.

١٦٧- ثم إن النهوض بالصحة برنامج يتواصل العمل به في مديرية الصحة منذ عام ١٩٩٤. ويقوم على أساس السياسة الصحية الوطنية وبرنامج منظمة الصحة العالمية - الصحة في القرن الواحد والعشرين. ويكمن الهدف في تحسين الأسلوب المعيشي لعامة الناس. وقد جرى العمل به على المستويين الوطني والإقليمي. ويسدي برنامج النهوض بالصحة المشورة إلى السلطات بشأن السياسات الصحية، ويجري بحثاً ويجمع معارف في مجال النهوض بالصحة ويتعاون مع المهنيين في إطار المشاريع التي تهدف إلى تحقيق صحة ورفاه أفضل. كما يوزع معلومات على عامة الناس بشأن قضايا صحية متنوعة.

السياسة الوطنية من أجل تحسين الجودة

١٦٨- أصدرت وزارة الصحة والضمان الاجتماعي عام ١٩٩٩ منشوراً عنوانه السياسة الوطنية من أجل تحسين الجودة وهو يعكس السياسات الصحية لكل من منظمة الصحة العالمية في القرن الواحد والعشرين، والنرويج، والسويد، والدانمرك. وهدفه هو وضع هياكل وتحديد مراحل في كل مؤسسات الرعاية الصحية لضمان تواصل تحسين الجودة حتى نهاية ٢٠٠٢. وأهم المشاركين على المستوى الوطني هم وزارة الصحة والضمان الاجتماعي ومديرية الصحة. وتتمثل الفعاليات على المستوى الوطني في سلطات الرعاية الصحية ومدراء المستشفيات وخدمات الرعاية الصحية الأولية ومقدمي الرعاية الصحية والمستهلكين.

النمو الصحي للطفل والحد من وفيات الرضع

١٦٩- تقدم الرعاية الصحية خلال الحمل والرضع مجاناً. وتتم متابعة صحة الأم عن طريق فحوصات شهرية خلال الحمل (من ٨ إلى ١٠ فحوص). وتجري بصورة منتظمة عملية فحص وتلقيح الرضع. كما يفحص الأطفال في المدارس ويلقحون. وهذه الرعاية الصحية تقدم مجاناً. وبلغت وفيات الرضع في آيسلندا في عام ١٩٩٨ نسبة ٢,٦ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ ولادة.

الإخصاب الاصطناعي

١٧٠- إن قانون الإخصاب الاصطناعي (الحمل الناجم عن التلقيح الاصطناعي أو الإخصاب الأنبوبي) ينظمه قانون الإخصاب الاصطناعي رقم ١٩٩٦/٥٥. وشروط إجراء إخصاب اصطناعي، بموجب هذا القانون، هي أن تكون المرأة المعنية تعيش مع الرجل المعني، وأن يكون عمرهما هو العمر العادي للإنجاب، وأن تكون حالتها العقلية والصحية والاجتماعية جيدة وأن تكون قد فشلت إجراءات قاما بها في السابق لمعالجة العقم أو أن هذه الإجراءات غير متاحة. وعلاوة على ذلك ينص القانون على شروط إجراء إخصاب اصطناعي باستعمال السائل المنوي المتبرع به وبإجراء البحوث على الأجنة. وكقاعدة أساسية تحظر كل البحوث والتجارب والعمليات على الأجنة. ويشارك التأمين الصحي الحكومي في تكاليف إجراء الإخصاب الاصطناعي.

تحسين الصحة البيئية والصحة الصناعية

١٧١- إن البيئة الطبيعية والبيئة في مقر العمل ينظمهما، بصورة أساسية، القانون رقم ١٩٩٨/٧ الخاص بالصحة ومنع التلوث والقانون رقم ١٩٩٥/٩٣ الخاص بالأغذية والقانون رقم ١٩٨٠/٤٦ الخاص بالبيئة والصحة والسلامة في مقر العمل. وتقوم بالرصد والبحاث وكالات متخصصة تديرها وزارة البيئة (ترد المعلومات المتعلقة بجودة الهواء والماء والمرافق الصحية والنفايات في الصفحة ٢٤ من التقرير المعنون "Highlights on Health in Iceland"، وهو متاح على الموقع التالي <http://www.who.dk/country/ice01.pdf>).

الأمراض الوبائية

١٧٢- يتضمن قانون الأمراض الوبائية رقم ١٩٩٧/١٩ شروط التحضير لمواجهة الأمراض الوبائية وردود الفعل تجاهها وواجبات الأفراد والأطباء وغيرهم من مهنيي مجال الصحة والبيطريين. ويتضمن بالإضافة إلى ذلك، شروط ردود فعل الأوساط الرسمية إزاء الأمراض الوبائية الخارجية والمحلية. وأنشئ بموجب هذا القانون منصب خاص بأخصائي حكومي للأمراض الوبائية تابع لمديرية الصحة ومسؤول عن مكافحة الأمراض المعدية في آيسلندا. ويتعاون مع أطباء آخرين ومع كبير البيطريين ومع وكالة البيئة والأغذية في أوقات الضرورة. كما أنه مسؤول عن حفظ سجل الأمراض المعدية في آيسلندا.

المادتان ١٣ و ١٤

إتاحة التعليم الإلزامي المجاني للجميع

١٧٣- يحال، في هذا المقام، إلى المادة ١٤٣ من التقرير الدوري الثاني.

١٧٤- وبحسب القانون الخاص بالتعليم الإلزامي رقم ١٩٩٥/٦٦، يكمن دور المدارس الإلزامية في إعداد التلاميذ للحياة العملية في مجتمع ديمقراطي يتطور باستمرار وذلك بالتعاون مع الأسر. وهكذا، يتعين أن تكون الممارسة والطرائق الدراسية متسمة بالتسامح والأخلاق المسيحية والتعاون الديمقراطي. وعلى المدرسة أن تشجع التلاميذ على التفتح وزيادة فهمهم للظروف التي تعيش فيها الشعوب الأخرى ولبيناتها المعيشية، وللمجتمع الآيسلندي، ولتاريخه وما يتميز به، وللمسؤوليات الفردية نحو المجتمع.

١٧٥- وترصد وزارة التعليم والعلم والثقافة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتعليم الإلزامي. كما أنها مسؤولة عن إصدار المنهاج الدراسي الوطني. وصدر في عام ١٩٩٩ منهاج دراسي وطني جديد خاص بالتعليم الإلزامي. كما أن الوزارة مسؤولة عن تنسيق الامتحانات في المواضيع الأساسية في الصفين ٤ و ٧ على الصعيد الوطني، وعن تنسيق الدراسات في المجال الدراسي وعن امتحانات السنة النهائية من التعليم المدرسي في الصف ١٠.

١٧٦- ورغم أن البلديات أصبحت تضطلع بإدارة مدارس التعليم الإلزامي، فإن الدولة ما تزال مسؤولة عن نشر كل المواد التعليمية، وهي مجانية. وعلاوة على ذلك تقوم الدولة الصناديق الإنمائية في هذا المستوى المدرسي وجزءا من تدريب المعلمين أثناء عملهم.

١٧٧- ومنذ نقل إدارة مدارس التعليم الإلزامي عام ١٩٩٦ من الحكومة المركزية إلى البلديات، زادت عمليات الاندماج بين البلديات بشكل كبير. فحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كان هناك ١٢٤ بلدية مقارنة بـ ١٧٠ في عام ١٩٩٥. وسهلت عمليات الاندماج نقل المسؤولية الإدارية، وبذلك تقلصت الفوارق الممكن أن توجد بين البلديات كثيرة الموارد والبلديات القليلة الموارد. إضافة إلى أن عددا من البلديات يحق لها تلقي التمويل من صندوق الموازنة بين البلديات لتمويل الأنشطة المدرسية الأكثر كلفة مثل التعليم الخاص.

١٧٨- ونسبة الالتحاق بمدارس التعليم الإلزامي تبلغ ١٠٠ في المائة.

إتاحة التعليم الثانوي العالي والتمكين من متابعته

١٧٩- يحال في هذا الصدد إلى الفقرات من ١٤٤ إلى ١٤٧ من التقرير الدوري الثاني.

١٨٠- وصدر في ربيع ١٩٩٩ منهاج وطني دراسي جديد خاص بالتعليم الثانوي العالي وفقا للمادة ٢١ من الجزء الثامن من تشريع ١٩٩٦، في شكل سلسلة من الكتيبات، ودخل حيز النفاذ في حزيران/يونيه ١٩٩٩. والنية من وراء هذا المنهاج الوطني الدراسي هي ضمان أن يسجل كل طالب لمتابعة الدروس التي تلائمه في إطار مدارس التعليم الثانوي العالي وأن تكون السرعة التي ينهي بها الطالب تعليمه قائمة على أساس قدراته.

المزيد من الاستقلالية وتقييم جودة التعليم العالي

١٨١- سنن في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ قانون إداري جديد بشأن التعليم العالي (القانون رقم ١٩٩٧/١٣٦). ويمنح هذا القانون مؤسسات التعليم العالي الآيسلندية استقلالية أكبر، كما أنه غير طبيعة العلاقات بين مؤسسات التعليم العالي ووزارة التعليم والعلم والثقافة. فالوزارة تركز على إبرام الاتفاقات والرصد، بدلا من التدخل في الشؤون الخاصة للمؤسسات.

١٨٢- وأصدرت وزارة التعليم والعلم والثقافة لائحة (رقم ١٩٩٩/٣٣١) في أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن تقييم الجودة ورصد التعليم الجامعي، تطالب الجامعات بوضع نظام رسمي داخلي لتقييم الجودة. كما تنص هذه اللائحة على أنه يمكن للوزارة أن تحدد متى يلزم إجراء تقييم خارجي للجودة وتعين المختصين الذين سيشكلون الفريق الذي يتولى تقييم الجودة.

١٨٣- وعمدت الحكومة مؤخرا إلى توقيع عقود مالية جديدة مع كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي (العامة والخاصة على السواء)، مما سمح للحكومة بوضع قواعد موحدة لتمويل مؤسسات التعليم العالي من الأموال العامة. وأبرم أول اتفاق من هذا النوع في عام ١٩٩٩ مع الجامعة الآيسلندية. وتهدف هذه العقود إلى تمويل الجانب التعليمي (ليس الجانب البحثي) لمؤسسات التعليم العالي، كما أنها ذات صلة بالأداء، أي أن المساهمات المالية تقوم على أساس عدد مكافئ من الطلاب.

تعليقات ردا على الفقرة ١٧ من الملاحظات الختامية للجنة

١٨٤- تلاحظ اللجنة في الفقرة ١٧ من ملاحظاتها الختامية بقلق، معدل التسرب بين الشباب في التعليم الثانوي العالي. حيث تفيد الإحصائيات أن ٨٩ في المائة من التلاميذ البالغين ١٦ سنة الذين يتمون التعليم الإلزامي، انتقلوا إلى التعليم الثانوي العالي في السنوات الأخيرة. غير أن عددا من التلاميذ لا ينهون تعليمهم الثانوي العالي في السن المستهدفة للتعليم في ذلك المستوى الدراسي، إلا أنهم يستأنفون في كثير من الأحيان دراستهم في وقت لاحق.

١٨٥- ويحق لكل التلاميذ الذين أتموا التعليم الإلزامي القانوني الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي بصرف النظر عن النتائج التي حققوها. ويهدف قانون التعليم الثانوي لعام ١٩٩٦ إلى تكييف الدراسة في التعليم الثانوي العالي بصورة أفضل مع احتياجات التلاميذ بوسائل منها إتاحة مجموعة متنوعة أعرض في الدورات الدراسية. فهناك على سبيل المثال برنامج دراسي عام وجديد مخصص للتلاميذ المترددين فيما سيفعلون بعد إنهاء التعليم الإلزامي أو هم في حاجة إلى المزيد من التحضير لمتابعة الدراسة الجامعية أو المهنية. كما يضع تشريع ١٩٩٦ شروطا شتى للقبول في البرامج الدراسية المختلفة قصد تخفيض عدد الطلبة الذين يسجلون أنفسهم في البرامج الدراسية التي لم يستعدوا لها الاستعداد الكافي. وبدءا من الموسم الدراسي ٢٠٠٢/٢٠٠١ دخلت حيز النفاذ اللائحة (رقم ٢٠٠٠/٩٨)

المتعلقة بمختلف شروط القبول. فضلا عن ذلك، هناك عدد من المدارس الثانوية العليا التي تبذل مجهودات لتلبية حاجيات الطلبة، بإتاحة دروس علاجية في المواد الأساسية، على سبيل المثال. كما أن كل مدارس التعليم الثانوي العالي تسدي المشورة التربوية.

١٨٦- ومرونة نظام المساقات المعتمدة الذي تأخذ به معظم مدارس التعليم الثانوي العالي تسهل على الطلاب الذين تركوا الدراسة مؤقتا أو انقطعوا عنها، استئناف دراستهم. كما أن الحصص المسائية التي ينظمها عدد من مدارس التعليم الثانوي العالي تمنح الطلاب الذين انقطعوا عن الدراسة فرصة ثانية. وقد تعزى أسباب انقطاع الطلاب عن الدراسة مؤقتا أو تركها، في جانب منها، إلى وجود طلب على العمالة في البلد، إذ إن البطالة تكاد تنعدم تماما.

١٨٧- وتلاحظ اللجنة أيضا في الفقرة ١٦ أن ٦٠ في المائة من المتخرجين من الجامعات من الإناث، في حين أن ٤٠ في المائة منهم من الذكور. ويمكن إرجاع هذا الفارق، في جملة أسباب، إلى كون المجالات الدراسية المعتبرة عادة أنها خاصة بالإناث، مثل التمريض والتعليم ما قبل الابتدائي والتربية الاجتماعية أصبحت في السنوات الأخيرة من المجالات التي تدرس على مستوى التعليم العالي، على حين أن المجالات المقصورة عادة على الذكور ما تزال تدرس على مستوى التعليم الثانوي العالي في المدارس المهنية. وبوجه عام، يفوق عدد النساء اللاتي يجتزن امتحان القبول المطلوب لمتابعة الدراسات العليا عدد الرجال. ولم يتح لخريجي التعليم المهني في مستوى التعليم الثانوي العالي، وأغلبتهم من الذكور، الانتقال مباشرة إلى الدراسات العليا. غير أن المنهاج الدراسي الوطني الجديد الخاص بالتعليم الثانوي العالي يتيح إمكانية اجتياز امتحان التسجيل بعد إتمام الدراسات المهنية. ومن شأن هذا البند أن يسهل الانتقال إلى الدراسات العليا بعد التعليم المهني.

١٨٨- وفيما يخص تعليقات اللجنة القائلة بأن نقل الإشراف على المدارس من الحكومة المركزية إلى البلديات قد يؤدي إلى توسيع الفوارق بين البلديات، فيمكن، للرد عليها، الرجوع إلى الفقرة ١٧٧ أعلاه. وكما سبق ذكره، سهل اندماج البلديات فيما بينها هذا النقل بصورة كبيرة، وبذلك قلص الفوارق التي يمكن أن توجد بين البلديات كثيرة الموارد والبلديات القليلة الموارد. أضف إلى ذلك أن عددا من البلديات لها الحق في الحصول على تمويل من صندوق الموازنة بين البلديات لتمويل أكثر أنشطة المدارس كلفة مثل التعليم الخاص.

إحصائيات حول التعليم

١٨٩- تتم الإحالة في هذا المقام إلى الفقرة ١٥٣ من التقرير الدوري الثاني. في عام ٢٠٠٠ كان في آيسلندا ١٩٠ مدرسة للتعليم الإلزامي بها ٦٤٤ ٤٣ تلميذا. وكان عدد مدارس التعليم الثانوي العالي ٤٠ مدرسة في عام

٢٠٠٠ بما ٩٦١ ١٧ طالبا. وكانت النسبة المئوية للإنفاق العام على التعليم ١٥,٠٨ في المائة من مجموع النفقات في آيسلندا عام ١٩٩٨. ومثل الإنفاق العام على التعليم ٥,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٨.

المخصصات الحكومية للتعليم

١٩٠- تتم الإحالة في هذا المقام إلى الفقرتين ١٥٦ و ١٥٨ من التقرير الدوري الثاني. والتشريع الحالي المتعلق بمدارس ما قبل الابتدائي سن عام ١٩٩٤. وتعرف المادة الأولى من هذا القانون مدرسة ما قبل الابتدائي بأنها المستوى الأول من النظام التعليمي. وتقع مسؤولية تسيير مدارس ما قبل الابتدائي على عاتق البلديات. ويمول بناء مدارس التعليم الإلزامي من قبل البلديات، لكن الدولة تمول بناء مدارس التعليم الثانوي العالي (بنسبة ٦٠ في المائة) بتعاون مع البلديات (٤٠ في المائة). وقد بنت عدة بلديات، خاصة الكبرى منها مدارس إلزامية جديدة أو أضافت مبان جديدة إلى القديمة في السنوات الأخيرة.

١٩١- وفي عام ١٩٩٩ صدرت مناهج دراسية جديدة تخص مستويات مدارس ما قبل الابتدائي، والتعليم الإلزامي والتعليم الثانوي العالي. وتشكل المناهج الدراسية الوطنية تطورا إضافيا للقوانين وتتمتع بنفس المركز القانوني الذي تتمتع به اللوائح الوزارية. وهي تفسر مواد القانون وتحدد بصورة أكبر ما يتعين تنسيقه بين كل مدرسة من مدارس التعليم الإلزامي في شتى أنحاء آيسلندا. وعلاوة على ذلك، تحدد المناهج الدراسية الوطنية ما هو مطلوب من كل مدرسة ومن موظفيها فيما يتعلق بالتنظيم والتنفيذ وتقييم التعليم داخل المدرسة المعنية. وتنطبق المناهج الوطنية على كل الصفوف وكل المواد الدراسية.

١٩٢- وخلال السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠ كانت أعداد الدروس في المدارس الإلزامية التي يتابعها كل تلميذ في الأسبوع كما يلي:

- الصفوف ١-٤: ٣٠ ساعة دراسية في الأسبوع؛

- الصفوف ٥-٦: ٣٢ ساعة دراسية في الأسبوع؛

- الصفوف ٧-١٠: ٣٥ ساعة في الأسبوع.

وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٢/٢٠٠١ سيصبح عدد الساعات الدراسية في الصف ٧ هو ٣٥ ساعة في الأسبوع وفي الصفوف من ٨ إلى ١٠ سيصبح عدد الساعات ٣٧ ساعة. ويبلغ متوسط عدد الساعات الدراسية في التعليم الثانوي العالي ٣٥ ساعة أسبوعية.

١٩٣- والتعليم في آيسلندا منظم عادة في إطار القطاع العام. وفيما يخص مؤسسات التعليم الخاص فهناك عدد ضئيل فقط من هذه المؤسسات.

المساواة في الوصول إلى التعليم

١٩٤- من المبادئ الأساسية في النظام التعليمي الآيسلندي وجوب أن تتوفر لكل فرد نفس الفرص لاكتساب العلم بغض النظر عن الجنس أو المركز الاقتصادي أو الموقع الجغرافي أو الدين أو الأصول الثقافية أو الاجتماعية. ويعد التعليم إلزاميا ابتداء من سن ٦ إلى سن ١٦، بمعنى أن كل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و ١٦ مطالبون بالتفرغ للدراسة. ويحق للطلاب قانونا الدخول إلى التعليم الثانوي العالي بصرف النظر عما حققوه من نتائج في التعليم الإلزامي. ويشترط عادة في طلاب التعليم العالي أن يكونوا قد اجتازوا امتحان القبول أو ما يعادله. كما أن التعليم في آيسلندا مجاني، غير أن الطلاب في التعليم الثانوي العالي والمستويات التعليمية العليا يدفعون رسوم التسجيل.

١٩٥- وفيما يخص تكافؤ الفرص في التحصيل العلمي في الجامعات يشار في هذا الصدد إلى حكم المحكمة العليا المؤرخ ٤ شباط/ فبراير ١٩٩٩ الذي حكمت فيه بأن الجامعة الآيسلندية لم تؤد واجبها القانوني بموجب القانون الخاص بالمعوقين، وبموجب المادة ٢ من البروتوكول ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحقوق في التعليم، والمادة ٦٥ من الدستور المتعلقة بمبدأ المساواة، إذ فشلت في صياغة سياسة خاصة بالطلاب المعوقين ولم تتح لطالبة مكفوفة الوسائل المساعدة الضرورية كي تتابع دراستها. ويرد مزيد من التفصيل في هذا الحكم في الفرع أولا - باء أعلاه.

١٩٦- ويتلقى الطلاب الذين يغادرون محل إقامتهم القانونية لمتابعة التعليم الثانوي العالي في مكان آخر، منحة من الدولة لتسديد جزء من تكاليف الإقامة والسفر. كما يتاح للطلاب في المستوى التعليمي العالي الوصول إلى صندوق الحكومة الآيسلندية لإقراض الطلاب.

الجماعات الضعيفة والمحرومة

١٩٧- يحال في هذا المقام إلى الفقرة ١٦٦ من التقرير الدوري الثاني. وحسب المادة ٣٦ من القانون رقم ١٩٩٥/٦٦ بشأن التعليم الإلزامي، والمادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٦/٨٠ الخاص بالتعليم الثانوي العالي، يحق للطلاب ممن لغتهم الأم ليست اللغة الآيسلندية متابعة دروس خاصة في اللغة الآيسلندية.

١٩٨- وتفيد إحدى اللوائح وهي (اللائحة رقم ١٩٩٦/٣٩١) بشأن التعليم الإلزامي، فيما يخص التعليم بالآيسلندية أن التلاميذ الذين تكون لغتهم الأم ليست اللغة الآيسلندية يمكنهم، قدر ما يتييسر الترتيب لذلك، تلقي

التعليم بلغتهم الأم، وذلك بموافقة السلطات المحلية المعنية. ويهدف هذا النوع من التعليم إلى ضمان ممارسة هؤلاء التلاميذ للغتين معاً، وبذلك يحافظون على لغتهم الأم من خلال استعمالها بكثرة. وتنطبق إحدى اللوائح وهي (اللائحة رقم ١٩٩٧/٣٢٩) المتعلقة بتوفير تعليم خاص باللغة الآيسلندية للطلاب الذين تكون اللغة الآيسلندية ليست لغتهم الأم على مستوى التعليم الثانوي العالي. وتتضمن الآن المناهج الدراسية الوطنية الخاصة بالتعليم الإلزامي ومدارس التعليم الثانوي العالي، للمرة الأولى، أحكاماً تتعلق بإتاحة تعليم خاص باللغة الآيسلندية للطلاب الذين لا تكون هذه اللغة لغتهم الأم.

المادة ١٥

١٩٩- يحال في هذا المقام إلى الفقرات من ١٧٤ إلى ١٨١ من التقرير الدوري الثاني.

٢٠٠- هذا، وتعد وزارة التعليم والعلم والثقافة حالياً نموذجاً آخر لتمويل البحوث في إطار التعليم العالي من الأموال العامة، وتجري مفاوضات بهذا الشأن مع الجامعة الآيسلندية. وستكون الاتفاقات الجديدة بشأن البحوث ذات صلة أوثق بالأداء وستنشأ عنها قواعد لتمويل البحوث التي تجري في مؤسسات التعليم العالي، من الأموال العامة.

— — — — —